جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

قانون خاص: تخصص قانون المهن القانونية و القضائية

من إعداد الطالب: بَنْ شَريف محمد فخري

تحت إشراف:

المشرف الأكاديمي: الأستاذ: د/موكة عبد الكريم

المشرف الميداني: الأستاذ بن طبيبل محمد عادل (موثق)

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	رئيسا
د/موكة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	مشرفا و مقررا
عنصل كمال الدين	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران:102.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: 1.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: 70-71.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، و أحسن الهدي هدي محمد، و شر الأمور محدثاتها، و كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار.

و بعد فقد تمت بحمد الله و حسن عونه هذه المذكرة في قانون المهن القانونية و القضائية "المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إهداء

إلى أبي قدس الله روحه، و طيب ثراه، غفر الله له.

إلى أمي الغالية أطال الله عمرها في طاعته و متعها بمزيد الصحة و العافية.

إلى زوجتي، ريحانة فؤادي و قرة عيني أم أبي بكر حفظها الله.

إلى إخوتي و زوجاتهم و أولادهم.

إلى أخواتي و أزواجهم و أولادهم.

إلى أرواح من فارقونا في الأعوام الأخيرة و أخص بالذكر عمي محمد –رحمه الله-، عمتي زينب –رحمها الله-، خالي محمود – رحمه الله- و كل عزيز على قلبنا، جمعنا الله و إياهم في جناته.

إلى جميع الأهل و الأقارب.

إلى أخلائي و أحبابي في الله، أهل الأثر ثبتنا الله على دينه.

إلى زملائي في دفعة الماستر المهني تخصص قانون المهن القانونية و القضائية.

إلى زملائي في دفعة القانون الخاص.

و كتب العبد الفقير إلى ربه

بَنْ شَريف محمد فخري

مساء السبت 8 صفر 1444 هـ

شكر و تقدير

لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: الدكتور موكة عبد الكريم، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل و صوبه و صححه على كثرة انشغالاته، كما أثني عليه خيرا لرحابة صدره و واسع اطلاعه و تواضعه، أسأل الله تعالى أن يجعله في موازين حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المتكونة من الأستاذ قمراوي عبد السلام الفياض بالمعارف الممتع في محاضراته، و الأستاذ عنصل كمال الدين الذي هذب لنا طريق البحث العلمي بمنهجية بديعة رائعة.

كما أشكر كل الموثقين الذين استقبلوني في مكاتبهم و أعطوني من أوقاتهم، و أفاضوا علي من معارفهم، و على رأسهم المشرف الميداني الأستاذ بن طبيبل محمد عادل، و الأستاذ الدكتور جليط شعيب على مساندته طوال فترة إعداد المذكرة، الأستاذ حزير حكيم على تشجيعه، و الأستاذ تيتوس رشيد على الجلسة العلمية القانونية، و الأستاذ بوالزيت إلياس على حسن استقباله و المحادثة العلمية، كما لا أنسى الأستاذ الكريم بكوش تقي الدين أنار الله دربه، و الأستاذ حنوف هشام على الجلسة العلمية، و الأستاذ محيرش مروان على تواضعه، و الأستاذة بودودة سمية على جسن استقبالها وفقها الله لكل خير، و الأستاذ بن الساسي لحسن جزاه الله خيرا لحسن استقباله و غزير علمه و جميل توجيهه و تشجيعه، و الأستاذين الكريمين خروف خير الدين و رويمل فريد لكل هؤلاء لكم مني أسمى عبارات الاحترام و التقدير و لكل من نسيهم قلمي و أمدوني بالمعلومات و ساندوني بالكلمة الطيبة لكم مني جزيل الشكر.

لا يفوتني أخيرا شكر الأستاذ ناصري نبيل رئيس قسم الحقوق على حلمه و رحابة صدره و تواضعه.

و إني لأرجو الله الحليم الكريم أن يتقبل مني هذا العمل و سائر أعمالي، و أن يبارك فيه و أن يجعله نافعا لعباده المسلمين، فهو سبحانه سميع الدعاء و أهل الرجاء و هو حسبنا نعم الوكيل.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ج ر ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

د ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ع: قانون العقوبات

ق م ج: القانون المدني الجزائري

الفهرس

مقدمة عامة 1
تمهيد 3
الفصل الأول : إقرار المسؤولية المهنية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهنة التوثيق.....12
المبحث الأول : في تحديد الأخطاء التأديبية للموثقين 13
المطلب الأول : التعريف بالخطأ التأديبي 13
الفرع الأول : التعريف الفقهي للخطأ التأديبي 14
الفرع الثاني : موقف المشرع من تعريف الخطأ التأديبي التوثيقي 15
الفرع الثالث: التعريف القضائي للخطأ التأديبي 17
المطلب الثاني : أركان الخطأ التأديبي 18
الفرع الأول : الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي 18
الفرع الثاني : الركن المادي للخطأ التأديبي 19
الفرع الثالث : الركن المعنوي للخطأ التأديبي 20
المبحث الثاني : العقوبات التأديبية المقررة على الأخطاء المهنية للموثقين 22
المطلب الأول : التعريف بالعقوبة التأديبية 22
الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية 23
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية 24
المطلب الثاني : أنواع العقوبات التأديبية 26
الفرع الأول: عقوبات لا تمنع ممارسة المهنة.....26
الفرع الثاني: عقوبات تمنع ممارسة المهنة 27
الفصل الثاني : إجراءات المسائلة التأديبية للموثقين عن الأخطاء المهنية 29
المبحث الأول : الجهات المختصة بإجراءات التأديب.....30
المطلب الأول : المجلس التأديبي.....32
الفرع الأول : الاختصاص المكاني للمجلس التأديبي.....33
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس التأديبي.....33
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن.....34

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للطعن.....34
الفرع الثاني: مدة اللجنة الوطنية للطعن ورد أعضائها 35
المبحث الثاني : إجراءات تأديب الموثقين 36
المطلب الأول : رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين.....36
الفرع الأول : الشكوى كطريق عادي لرفع الدعوى التأديبية 37
الفرع الثاني : الصلاحية الذاتية للقضاء المهني في رفع الدعوى التأديبية.....37
المطلب الثاني : سير الدعوى التأديبية.....39
الفرع الأول : مجلس تأديب الموثقين.....40
الفرع الثاني : جلسات مجلس تأديب الموثقين.....41
الفرع الثالث : إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن والصلاحيات الممنوحة لها.....42
الفرع الرابع : القرار التأديبي و طرق الطعن فيه.....42
خاتمة.....47
ملحق الاستبانة 60
قائمة المصادر و المراجع.....66

مقدمة عامة

بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتق الموثق و تحت تصرفه من جهة و صفته كضابط عمومي بنص القانون من جهة أخرى، فإنه قد يقع في أخطاء أثناء تأدية مهامه يمكن أن تحمله مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية، فعند إلحاقه ضررا بالغير بمناسبة تأدية مهنته نكون أمام مسؤولية مدنية، و التي يمكن أن تأخذ منحى آخر في حالة وجود نص يعاقب على هذا الخطأ فنكون أمام مسؤولية جزائية، و يتحمل المسؤولية التأديبية عند إخلاله بالواجبات والالتزامات المعهودة إليه بموجب النصوص القانونية المنظمة للمهنة و مخالفته للأنظمة و الأعراف المهنية.

تعتبر المسؤولية المهنية من بين أبرز المواضيع التي تشغل الباحثين خصوصا في ميدان المهن القانونية، وهذا لارتباطها بالقضاء من جهة، ومن جهة أخرى لكونها متجددة و في حركية مستمرة مسايرة في ذلك التغيرات السياسية و الاقتصادية الواقعة في البلاد.

المطلع على مهنة التوثيق، خصوصا التنظيم المعمول به منذ 1992 و إلى يومنا هذا ، فإن هذه المسؤولية المهنية تتخذ صورا عدة، وهذا ما دفعنا للبحث في الموضوع، والتطرق إلى جزئياته.

سنكتفي في هذه المذكرة بالتعرض للمسؤولية التأديبية للموثق و التي يتحملها بمناسبة تأدية مهامه التوثيقية.

يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية وقدرة النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق في توفير كافة الإجراءات و الضمانات للموثق بصفته ضابطا عموميا قبل وبعد تسليط العقوبة التأديبية عليه، و تحقيق المحافظة على مصلحتين متناقضتين: مصلحة الزبائن من جهة بتقديمها على المصلحة الخاصة بالموثق، كونها مندرجة ضمن أخلاقيات المهنة، وبين مصلحة الموثق في المحافظة على مهنته التي تفرغ لها كليا، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في مهنة التوثيق؟

للإجابة على هذه الإشكالية،

جاء تقسيم المذكرة إلى فصلين مسبوقين بتمهيد و قبله مقدمة عامة و متبوعين بخاتمة.

نتناول في الفصل الأول إقرار المسؤولية المهنية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهنة التوثيق، ضمن مبحثين الأول في تحديد الأخطاء التأديبية للموثقين، و الثاني نتطرق للعقوبات التأديبية المقررة على الأخطاء المهنية للموثقين.

أما في الفصل الثاني نستعرض إجراءات المسائلة التأديبية للموثقين عن الأخطاء المهنية من خلال الجهات المختصة بإجراءات التأديب في المبحث الأول منه، و إجراءات تأديب الموثقين في مبحثه الثاني.

و اعتمدنا في دراستنا منهجين يتماشيان مع خصائص بحثنا و هما:

المنهج الوصفي، من أجل إعلام و إطلاع القارئ بمختلف المعاني و التعريفات للألفاظ القانونية المستعملة، و كذا إبراز مختلف الآراء الفقهية في مدلول العبارات القانونية.

المنهج التحليلي الذي نذهب به في مكامن المقصودات، من تفصيل دقيق لعبارات و كلمات المواد القانونية، بغية الوصول إلى التزام الموثق بأخلاقيات مهنته و انضباطه تحت غطاء التنظيم الساري المفعول، و كذلك البحث في طرق و كيفيات تسليط العقوبات التأديبية في حالة إقرار الخطأ التأديبي.

تمهيد

تعتبر مهنة التوثيق مهنة قديمة جدا يعود أصلها إلى آلاف السنين، إذ عرف الناس الكتابة العمومية في معاملاتهم ثم تطورت إلى نظام يعطي الاتفاقات الآثار القانونية، ولقد عرف التوثيق في الحضارة الفرعونية، و الحضارة البابلية وأيضا اليونانية، و أكد ديننا الحنيف على أن التوثيق له أهمية في حياة الأفراد و الأمم، خاصة في المعاملات المدنية وتكمن هذه الأهمية في وجوب إفراغ هذه الاتفاقات في كتابة توثيقية عادلة من قبل كاتب حيث جاء في قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل."[1]

إن تحرير العقود بصفة عامة، و العقود التوثيقية بصفة خاصة، لا تضبط بالنواحي الشكلية فقط، من اختيار دقيق للمصطلحات و إيجاز في العبارات مع سلامة اللغة و سلاستها، و احترام الأشكال القانونية المنصوص عليها، بل تضبط كذلك بالنواحي الموضوعية، و التي بغيابها يعتبر العقد باطلا بنص القانون من رضا و محل وسبب، و هناك بعض الأمور تضبط حتى قبل ذلك، من إجراءات سابقة للتحرير، من جمع للوثائق و الشهادات، التي نص المشرع على توافرها، و الوقوف على مدى مطابقتها لأحكام التشريع الساري المفعول و مدى تأثيرها على صحة العقد.

سنحاول من خلال هذه التوطئة، الوقوف على مفهوم التوثيق و شروط الالتحاق بمهنة التوثيق، من خلال التعرض إلى مهنة التوثيق و الموثق في التشريع الجزائري و كذلك الشروط الواجب توافرها في شخص الموثق و مكتبه، و سنتطرق إلى واجبات الموثق و مسؤولياته، بذكر واجباته تجاه المهنة و تجاه أطراف العقد، و واجباته تجاه الخزينة العمومية، و مختلف مسؤولياته.

[1] الآية 282 من سورة البقرة.

يتمتع التوثيق في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة ومكانة هامة، فقد منح المشرع لأعمال الموثق الثقة و المصداقية، ومنح للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية، والتوثيق من جهة أخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار للمعاملات بين الأفراد والتطور الاقتصادي ونشر الثقافة القانونية.

لكي ينشأ العقد صحيحا يجب أن تتوفر فيه الأسس اللازمة لوجوده، وهي: التراضي، المحل والسبب، لكن قد يضيف القانون إلى هذه الأركان الثلاثة ركنا رابعا وهو التوثيق وهذا هو العقد الرسمي أو الشكلي وينطبق هذا المفهوم على البيوع العقارية التي يوجب المشرع وضعها في قالب توثيقي إعمالا لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني[2].

مهنة التوثيق في التشريع الجزائري

تكيف طبيعة وظيفة التوثيق بأنها عملية قانونية بحتة تتضمن مجموع القواعد الموضوعية و الإجرائية اللازمة لتسجيل العقود و التصرفات و المعاملات القانونية، و إثباتها بصورة رسمية و عامة بحيث يحتج بها الكافة و تطبيق كل ذلك بصورة فعالة و مشروعة[3].

و مرفق التوثيق منظم بصفة أساسية بالقانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق و بالنصوص التنظيمية التطبيقية له، و بصفة ثانوية توجد بعض النصوص في تشريعات أخرى ذات العلاقة بالمرفق، كما في قانون التسجيل و القانون المدني و القانون التجاري و النصوص التي تدير الإشهار العقاري[4].

---

[2] المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم لا سيما بالقانون07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] بن عصمان إلهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 06-02، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الموسم الجامعي 2014-2015، ص22.

[4] https://elmouhami.com ، مسعود عبيد الله، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، مداخلة عرضت على الموثقين الجدد في الأيام التكوينية التي نظمتها الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط، خلال الثلاثي الأول من سنة 2008، آخر اطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03 على الساعة 20سا 30د.

الموثق في التشريع الجزائري

الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة[5].

إن المعنى العام و القانوني لشرعية ممارسة مهنة الموثق هو خضوع جميع التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة وظيفة التوثيق لأحكام و شروط قانونية و تنظيمية مقررة في النظام الساري المفعول لمهنة التوثيق في الجزائر و بالأخص القانون 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 و المتضمن تنظيم مهنة الموثق الذي يحقق الغاية القانونية التي وجد من أجلها الموثق و كذا تسيير الهيئات المنظمة لمهنة الموثق[6].

"تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." [7]

من خلال نص المادة يظهر جليا أنه لا سبيل للالتحاق بالمهنة إلا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق أن يكون:

متمتعا بالجنسية الجزائرية،

حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

بالغا خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل،

متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية،

---

[5] المادة 3 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 الأربعاء 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

[6] شوادر إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية و الاستقلالية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –، السنة الجامعية 2018-2019، ص7.

[7] المادة 5 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

متمتعا بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

كما أنه تحدد الشروط الأخرى و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[8].

و استنادا إلى الفقرة الأخيرة فقد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 03-08-2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، و الذي أضاف شروطا أخرى غير تلك المذكورة في القانون 06-02 لا سيما المادتان 05 و 06 منه.

فقرة 01: وجوب تحرير العقد من طرف الموثق:

العقد التوثيقي هو كتابة يحررها الموثق أو أحد معاونيه، و يعتبر الموثق ضابطا عموميا مكلفا بخدمة عامة، يعمل لحسابه الخاص و تتولى وزارة العدل تعيينه و مراقبته و له صلاحية تحرير العقود و الوثائق الرسمية يحوز ختما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام . و لكي يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون للقائم بتحريره صفة الموثق وقت تحريره للعقد أي يتوفر الشروط المتعلقة بالالتحاق بمهنة التوثيق، الواردة في الفصل الأول تحت عنوان شروط الالتحاق بمهنة الموثق من الباب الثاني من القانون 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق[9].

فقرة 02: وجوب توفر الاختصاص و الأهلية لدى الموثق لتحرير العقد:

بمقتضى نص المادة 02 من القانون 02/06 المتعلق بمهنة التوثيق على أنه:" تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به، و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني" [10]. أي أن المشرع منح اختصاص وطني للموثق، لكنه في نفس الوقت قد تدخل لتقييد صلاحية الموثق في اختصاصاته لتحرير العقود في بعض الحالات أي أن هناك عقود، لا يمكن للموثق تحريرها و إذا قام بذلك عدت باطلة، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 06-02:" لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

-يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،

-يتضمن تدابير لفائدته،

-يعني أو يكون فيه و كيلا، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة،

---

[8] المادة 6، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[9] أنظر المواد 5، 6، 7 و 8 من القانون رقم 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

[10] المادة 2، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت"[11].

و يفهم من خلال هذا النص أن العقود التي لا ينعقد الاختصاص فيها للموثق لتحريرها تتمثل في العقود التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة كما لو كان طرفا معنيا في العقد أو كان هذا يتضمن تدابير لفائدته هذه تدخل ضمن حالات التنافي بالإضافة إلى العقود التي يكون فيها أحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من تربطه بهم قرابة الحواشي سواء معنيين مباشرة أو بأي صفة أخرى.

لقد حدد المشرع مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الموثق أدائها والتي تحملها في طياتها المواد 12، 13 و 29 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[12] وتتمثل فيما يلي : التأكد من صحة العقود الموثقة، إسداء النصح للأطراف، التأكد من هوية الأطراف و التوقيع إلى جانبهم على العقود، إعلام الأطراف بالحقوق و الالتزامات، و الآثار التي ستنجر عن تصرفاتهم، تقديم استشارات للأطراف لدى طلبها، التقيد بالبيانات التي تقتضيها بعض النصوص الخاصة بالإضافة إلى تلاوة النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به.

نص المشرع صراحة في الفصل الخامس تحت عنوان: أشكال العقود التوثيقية و مضمونها، من الباب الثاني من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، على جملة من المعايير و المقاييس الواجب على الموثق معرفتها و الإلمام بها قبل تحريره للعقود، في طيات المواد من 26 إلى 32 من القانون السالف الذكر ، و لا يقبل أي تحرير أو كتابة أو أي إضافة في موضوع العقد و تعتبر الكلمات المحررة أو المحشوة بين السطر باطلة[13].

فقرة 03: إخضاع العقد للشكل و المقاييس المطلوبة في تحرير العقود التوثيقية

لعل أهم العناصر الشكلية التي يجب أن يتوافر عليها العقد، بالإضافة إلى الكتابة بقلم حبر أسود لا ينمحي، و التوقيع بذات القلم كلما أمكن:

[11] المادة 19، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[12] أنظر المواد 12، 13 و 29، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

[13] زغوف زاينة، نايت علي كهينة، بيع العقار الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/10/04، ص 27.

إخضاع العقد للشكل و المقاييس المطلوبة في تحرير العقود التوثيقية، عمد المشرع الجبائي عند تعديله قانون التسجيل بموجب قانون المالية لسنة 1988[14]، إلى تحديد شكل و مواصفات صفحات العقد التي تخضع للرسم، و هي مواصفات لم تعد محل احترام، خصوصا مع تطور وسائل الكتابة من جهة، و كذا إلغاء هذه الأحكام الخاصة برسوم التوثيق من قانون التسجيل بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2000[15]، المعدل لقانون التسجيل بالأمر76-105 المعدل و المتمم[16].

فقرة 04: ترتيب العقد من فقرات متناسقة:

أول عنصر شكلي في العقد هو الإشارة إلى المكتب العمومي للتوثيق و اسم الموثق و عنوانه، ثم ترتيب مضمون العقد تسلسليا في شكل فقرات، على سبيل المثال: الأطراف، الحاضرون (الشهود)، التعيين، التأمين، أصل الملكية، أصل الملكية السابق، الملكية و الانتفاع، التكاليف و الشروط، الثمن، الحالة المدنية، تسليم المستندات، مصاريف العقد، الرهون، التسجيل، الإشهار العقاري، الموطن، تلاوة القوانين، الشهود و إبرام العقد، و هذه الفقرات تزيد و تنقص و ترتب حسب طبيعة العقد و متطلباته[17].

فقرة 05: الإشارة إلى مراجع العقد و وثائقه:

يجب التنويه بمختلف المصادر التي استعملت لاستخلاص المعلومات منها حول العقد و موضوعه و أطرافه كملف العقد، أو كرقم شهادة الميلاد، أو رقم بطاقة التعريف الوطنية (عدد)، أو الترقيم المتعلق بالعقار، أو تاريخ الوكالة و رقم فهرستها و مكتب تحريرها و مراجع تسجيلها و غير ذلك[18].

---

[14] المادة 372 من الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الأحد 07 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977، الملغاة بالمادة 28 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

[15] قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 السبت 17 رمضان عام 1420 الموافق 25 ديسمبر سنة 1999.

[16] جليط شعيب، محاضرات في مادة تطبيقات العقود، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون المهن القانونية و القضائية (نسخة غير نهائية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2021/2020، ص 28.

[17] جليط شعيب، محاضرات في مادة تطبيقات العقود، المرجع نفسه، ص 28.

[18] جليط شعيب، محاضرات في مادة تطبيقات العقود، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فقرة 06: استعمال بعض الشكليات إذا تطلبها القانون و التأكد من تلك التي يشترطها

من ذلك ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-153، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية كالشيكات و بطاقات الدفع و السفتجة، و المقدر بخمسة ملايين دينار جزائري[19]، أو كالشهود في العقود الإحتفائية، أو الشكلية في الوكالة، أو الوعد بالتعاقد، و التي تتعلق بعقد شكلي، و يجب الإشارة إلى ذلك في العقد[20].

دور التوثيق في إثبات التصرفات القانونية:

و نظرا للقوة الثبوتية للعقود الرسمية منح القانون للموثق سلطة لإضفاء الصيغة التنفيذية على هذه العقود و إعطاء الصورة التنفيذية، و في حالة ضياعها لا تسلم نسخة ثانية؛ إلاّ بأمر من رئيس المحكمة[21]. لذلك تقرر لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع، تصرفات قانونية أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، على نقيض الشهود و القرائن[22].

دور التوثيق في تطوير الاقتصاد:

بادرت الجزائر نهاية الثمانينات بإصلاحات واسعة مست الجوانب الحيوية للاقتصاد الوطني و على العموم، فإن انتهاج الجزائر للتكييف المرحلي مع سياسة اقتصاد السوق قد رتب النتائج التالية[23]:

1- تخلي الدولة التدريجي عن جزء هام من الصلاحيات التي كانت تضطلع بها في تسييرها الاقتصادي الوطني في مجال الخدمات لصالح القطاع الخاص.

---

[19] المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية عدد 33 الاثنين 05 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

[20] جليط شعيب، محاضرات في مادة تطبيقات العقود، مرجع سابق، ص 28.

[21] حبحاب ليندة، حمدي وردية، الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، السنة الجامعية 2012-2013، ص 70.

[22] محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ص 41.

[23] أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة-، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص19.

2- مراجعة منظومة القوانين المنظمة للاقتصاد الوطني، و تكيفها مع متطلبات اقتصاد السوق.
3- تشجيع الملكية الخاصة، و وضع ضمانات قانونية لحمايتها، من ذلك ما نصت عليه نصوص قانون التوجيه العقاري و النقد و القرض إلى غير ذلك من النصوص التي كرست الملكية الخاصة.
4- رفع القيود عن حرية المعاملات حيث أصبحت المعاملات العقارية ممكنة لا تخضع عدا إدارة الأطراف.
5- إصلاح المنظومة القانونية والإدارية بما يسمح بتحقيق أهداف فتح الاستثمار ، أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي وجعله شريكا أساسيا في التنمية الاقتصادية.
6- خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتنازل عنها بالبيع لأصحاب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية.

إن قانون التوثيق المنظم لهذه المهنة، قد جاء في سياق هذه الإصلاحات، مما جعله يتواجد فعلا عند التطبيق الفعلي للنصوص التي قررت هذه الإصلاحات، كما واكب التوثيق في الجزائر جميع الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة، و بصفة خاصة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني، مثال ذلك تحويل المؤسسات الاقتصادية العمومية تدريجيا إلى شركات مساهمة، و تقديم الخدمات للشركات التجارية الخاصة الوطنية و الأجنبية في إطار الاستثمار[24].

دور التوثيق في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة:

من بين المهام العديدة المسندة إلى الموثق تكليفه بتحصيل الحقوق و الرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لحساب الخزينة، و هو بهذه الصفة يتميز عن غيره من أصحاب المهن الحرة، حيث يعتبر بحق الوسيط للخزينة بما يلعبه من دور حيوي في جلب موارد مالية إضافية إلى الخزينة، من جراء مختلف المعاملات التي يجريها الأفراد، و التي يضفي عليها الموثق الصبغة الرسمية، و الخاضعة لرسوم متنوعة، من تسجيل، وإشهار، و رسوم و طوابع جبائية، و ضريبة فائض القيمة، القيمة المضافة و غيرها[25].

هذا فضلا عن إيداع أموال الزبائن المودعة لديه في حساب المكتب المفتوح بالخزينة و الناتجة عن المعاملات الخاصة بالأموال العقارية و المنقولة، و برؤوس أموال الشركات التجارية، و التنازل عن

[24] عبد القادر صبايحية، التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مجلة الموثق، العدد 6 أفريل- ماي 2002، ص15.

[25] بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، سنة ثانية ماستر تخصص قانون توثيق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2020-2021، ص6.

حصص و بيع الأسهم في الشركات و التي تستفيد منها الخزينة، لضمان السيولة النقدية و مواجهة نفقات الأعباء العامة.

دور التوثيق في إثراء النصوص التشريعية:

إن تنوع النصوص القانونية التي يستند إليها الموثق في تحرير مختلف أنواع العقود و تعامله اليومي مع هذه النصوص، و متابعة المستجدات منها باستمرار جعلته ثروة قانونية واسعة، و خبرة ميدانية معتبرة تؤهله لكشف النقائص و الثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها.

لذلك ساهم الموثق في تقديم العديد من المقترحات إلى الوزارات المعنية، تتضمن إثراء النصوص التشريعية السارية في مختلف المجالات باقتراح التعديلات الضرورية، في النصوص السارية المفعول أو طرح نصوص جديدة، تقتضيها ظروف وحاجة العمل التوثيقي و بفضل هذه الجهود خرجت إلى الوجود مجموعة من التعديلات و النصوص الجديدة المقترحة، في ميدان العمل التوثيقي عززت المنظومة التشريعية، و ساهمت في تجميع و تسهيل المعاملات بين المتعاملين و في التقليص نسبيا في العراقيل ذات الطابع البيروقراطي، التي تواجه الموثق في أداء واجبه المهني، كما ساهمت في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مكاتب التوثيق، بفضل تنظيم للمصالح الإدارية المتعاملة مع الموثق، و إعادة هيكلة البعض منها على نحو ينسجم مع تطور المهنة و تطلعاتها[26].

دور التوثيق في نشر الثقافة القانونية:

من المهام الأساسية المنوطة بالتوثيق قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية للمواطنين لمساعدتهم على إبرام تعاقداتهم، وفقا للنصوص القانونية السارية، كما أن التوثيق يعرف الناس و يزودهم بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، و يمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم و تحمي حقوقهم.

و إن تزايد المواطنين و المتعاملين و ترددهم على مكاتب التوثيق، هو دليل على الثقة التي يحظى بها الموثق، و الدور الذي أضحى يلعبه في نشر الثقافة القانونية بين المواطنين، بتنويرهم من مستجدات في مجال التشريع حتى يتسنى لهم معرفة مالهم من حقوق، و ما عليهم من واجبات، و هي مهمة شاقة تتطلب من الموثق أن يكون ذا إلمام واسع بكل القوانين التي تحكم مختلف المعاملات في شتى مجالات الحياة العامة.

[26] بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، مرجع سابق، ص7.

الفصل الأول

إقرار المسؤولية المهنية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهنة التوثيق

إن إقرار المسؤولية المهنية ينبثق عن ارتكاب أخطاء تؤدي إلى المسائلة التأديبية للموثقين، و لهذا لا بد من تحديد الأخطاء التأديبية للموثقين التي تعرضهم إلى المسائلة التأديبية و ذلك من خلال التعريف الفقهي للخطأ التأديبي ثم موقف المشرع الجزائري من تعريف الخطأ التأديبي التوثيقي، و التعريف القضائي للخطأ التأديبي، ثم لا بد من تحديد الأركان التي يقوم عليها هذا الخطأ، فإذا ما تم إقرار المسؤولية الناتجة عن هذا الخطأ، و جب إنزال العقوبة التأديبية المقررة على هذا الخطأ، و لهذا كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف العقوبة التأديبية و المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية.

المبحث الأول :
في تحديد الأخطاء التأديبية للموثقين

عرف الدكتور محمد عصفور الخطأ التأديبي على أنه " :انحراف في التصرف، أو السلوك، وهو يتحقق بانتهاك واجب، أو التنكيب لمبادئ محددة في السلوك، والمفروض أن يكون هذا الخطأ التأديبي، محدود الأثر في نطاق الطائفة التي ينتمي إليها الشخص المخالف، أو في حدود صلة التبعية، التي يفرضها عليه وضعه النظامي، غير أن هذا التصور، لا يصدق إلا بالنسبة للمخالفات التأديبية المحضة، التي يقترفها الموظف العام، أو العامل أو المهني"[27]

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى تعريف الخطأ التأديبي في المطلب الأول، ثم نستعرض في المطلب الثاني أركان الخطأ التأديبي و الاختلافات الفقهية الواردة عليه.

المطلب الأول : التعريف بالخطأ التأديبي

قبل تعريف الخطأ التأديبي ، لا بد من تفصيل حول الاختلاف الفقهي في تسمية الخطأ التأديبي، ثم موقف المشرع الجزائري من تعريفه، وكذا وجهة نظر القضاء إزاء تعريف الخطأ التأديبي[28].

[27] محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ، عمان ، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 1998، ص 05.

[28] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 83.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

أجمعت كل النظم التأديبية بأن كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أو المهني بمناسبة أو أثناء تأدية مهامه، يشكل خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، و تختلف درجة هذه العقوبة مع جسامة الخطأ.

يجوز لمن يملك سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من المهني، ويمس واجبات المهنة وأخلاقياتها أنه خطأ تأديبي، لذا فإن صور الأخطاء التأديبية غير المجرمة المتصلة بواجبات المهني لا يمكن حصرها لعدم حصر الواجبات المهنية و تحديدها بشكل دقيق[29]، فكل فعل يستوجب عقوبة تأديبية فهو خطأ تأديبي أو مخالفة تأديبية، "ولعل من الأفضل استخدام اصطلاح – الخطأ التأديبي– وذلك لكون اصطلاح –المخالفة التأديبية– غير ملائم كذلك لأنه ينصرف – بما فيه لفظ المخالفة – إلى التقسيم الشائع لأنواع الجرائم الجنائية من جنايات، وجنح ومخالفات"[30].

ولقد تنازعت الآراء في تحديد معنى الخطأ التأديبي في المسؤولية التأديبية فرأي شائع بين الفقهاء يقول أن الخطأ التأديبي هو كل تصرف يصدر عن الموظف أثناء تأديته وظيفته ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة[31].

و من التعريفات الفقهية العامة للخطأ التأديبي أنه ": كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا أو هي ارتكاب عمل محرم أو محظور أو الامتناع عن واجب"[32]، ومنهم من عرفه بقوله:" كل فعل أو امتناع يأتيه الموظف ويكون له أثر سلبي على حسن سير المرفق الذي يعمل فيه بانتظام واطراد أو على قيام هذا المرفق بواجباته على الوجه الأكمل"[33].

---

[29] بونحاس ريمة، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 68.

[30] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 83.

[31] أوراك حورية، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012، ص 141.

[32] أحمد أنور رسلان، التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، مطبعة كلية الحقوق بالقاهرة، 1999، ص 29.

[33][33] رمضان محمد بطيخ : القضاء الإداري – قضاء التأديب ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2005، ص 93.

"الخطأ التأديبي عند الخروج عن السلوك المألوف طبقا للقواعد أو الأصول التي تنظم المهنة، فالموثق يعد مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يراعي أثناء تأديته لمهامه السلوك المعتاد في ممارسته لهذه المهنة كارتكابه خطأ أو إهمالا أو تهاونا"[34].

و قد أحسن الدكتور بلحو نسيم كونه موثقا في الوصول إلى تعريف جامع للخطأ التأديبي بقوله:" كل قول أو عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن شخص له صفة الموثق، ويكون فيه مخالفا للقوانين والمراسيم المنظمة لمهنة التوثيق وتقاليدها، وسواء أكان هذا القول أو العمل أو الامتناع عن العمل صدر عن حسن نية أم بخلاف ذلك، وسواء أكان لذلك أثر على حسن سير مرفق التوثيق أم لم يكن"[35].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من تعريف الخطأ التأديبي التوثيقي

إن المتفحص للقانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، لا يجد تعريفا واضحا و جليا للخطأ التأديبي التوثيقي، فقد ورد في المادة 52 منه:" ...أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه..." [36]. و كأنه يلمح إلى أن الخطأ التأديبي ناتج عن مخالفة يرتكبها الموثق أثناء تأدية مهامه، ثم أعقبها مباشرة بالمادة 53 من الفصل الأول تحت مسمى العقوبات التأديبية، من الباب الرابع بعنوان النظام التأديبي، و التي جاء فيها:"... يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون" [37]، بمعنى أن الخطأ التأديبي التوثيقي هو كل تقصير في الالتزامات المهنية أو بمناسبة تأديتها و الذي يعرض صاحبه للمسائلة التأديبية.

---

[34] بوراس نجية، المسؤولية المدنية المهنية للموثق، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص 142.

[35] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 93.

[36] المادة 52، من قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14، الأربعاء 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

[37] المادة 53، من قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

و هو ذات التعريف الذي يستشف من المادة 35 في الفصل الرابع تحت عنوان النظام التأديبي، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، و التي جاء فيها: " يمكن أن يترتب على كل إخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة"[38].

فالفعل المستوجب للعقوبة التأديبية هو الإخلال بالواجبات المهنية، و يلاحظ أن كل هذه النصوص تعطي تعريفات ضمنية و ليست صريحة، و تجنب المشرع الجزائري إعطاء تعريف دقيق للخطأ التأديبي التوثيقي، لصعوبة حصر الأخطاء التأديبية التوثيقية و تحديدها، بسبب حركية و تطور الأنظمة و المجتمعات، تاركا مجال الاختصاص للمجالس و الهيئات التأديبية، فهي التي تحدد الأفعال و الأخطاء التأديبية المستوجبة للمسائلة التأديبية عن طريق التنظيم المعمول به في المهنة و النصوص القانونية، ذلك أن الخطأ التأديبي ينشأ عن التقصير أو الإخلال بالواجبات المهنية و آداب المهنة و تقاليدها.

"ولهذا نجد أن المشرع في القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، يعبر عن حالات المسؤولية التأديبية للموثق بعبارات عامة[39]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 12 على أنه:(يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف)،

و المادة 14 على أنه:(يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات)، وما جاء في المادة 15 على أنه :(لا يجوز للموثق أن يمتنع، عن تحرير أي عقد يطلب منه) و المادة 18 التي تلزم الموثق أن يطور وينمي مداركه العلمية بنصها على أنه :

(يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني)"[40].

---

[38] المادة 35، من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، الجريدة الرسمية عدد 45 الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008.

[39] أنظر المواد 12، 14، 15 و 18 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[40] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثالث

التعريف القضائي للخطأ التأديبي

حاول القضاء تعريف الخطأ التأديبي بأنه" :إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية، أو قيامه بعمل محرم عليه، فإذا خالف الواجبات التي تنص عليها القوانين العامة، و أوامر الرؤساء في حدود القانون فانه لذلك يكون قد ارتكب خطأ إداريا فيسوغ آنئذ معاقبته تأديبيا"[41].

والقضاء التأديبي الجزائري لم يضع- تماما كما هو شأن المشرع -تعريف محددا أو تعريفا جامعا مانعا، للأخطاء التأديبية، و إنما أحال في خصوص هذا التعريف إلى الواجبات المنصوص عليها، أو غيرها من الواجبات التي ترى الهيئة التابع لها أن مخالفتها يشكل خطأ تأديبيا، تاركا بذلك القول للفصل في هذا الشأن للسلطات التأديبية، تباشره بما لها من سلطة تقديرية، ولكن تحت رقابته بطبيعة الحال.

في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 ديسمبر 1985 الذي جاء فيه ":من المقرر قانونا أن الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة..."[42].

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري؛ الخطأ التأديبي قائم في حالة قيام الموظف بسلوك معيب ينطوي على المماس بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما يفرضه عليه من واجب الحياد والتحفظ . وعلى ذلك فإن الخطأ التأديبي يتعلق بإخلال الموظف بمهام الوظيفية[43].

[41] أوراك حورية، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

[42] طوبال بوعلام، زرقان وليد، خصوصية مبدأ شرعية الجريمة التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل قانون الوظيف العمومي)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، 2020، ص 599.

[43] بالباقي وهيبة، علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 141.

المطلب الثاني : أركان الخطأ التأديبي

إن اختلاف الفقهاء في وضع تعريف واضح و متفق عليه للخطأ التأديبي، أدى بهم كذلك إلى الاختلاف في تحديد أركان هذا الخطأ، فمنهم من يرى أنه قائم على الركن المادي فقط، و هناك من يضيف إليه الركن المعنوي ، و ذهبت طائفة إلى القول بقيام الخطأ التأديبي على الركن الشرعي و المادي، و من قال بضرورة توافر الأركان الثلاثة مثله في ذلك مثل الجريمة الجزائية.

يسأل الموثق عما يرتكبه من أخطاء أثناء وبمناسبة تأدية مهنته مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات ويكلف مجلس التأديب بإثبات أن الموثق قد ارتكب فعلا خطأ يستوجب المسائلة التأديبية، والمسؤولية التأديبية كغيرها من المسؤوليات تقوم على أركان وبدون توافر جميع هذه الأركان لا أساس لقيامها[44].

الفرع الأول

الركن الشرعي أو القانوني للخطأ التأديبي

يقصد بالركن الشرعي، القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل، أو تصرف ما بأنه يشكل خطأ تأديبي أيا كان مصدر تلك القاعدة[45].

" إن الركن الشرعي أو القانوني يشكل ركنا لازما لقيام الجريمة أو المخالفة التأديبية، وذلك أن السلطات التأديبية و إن كانت تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر مخالفة تأديبية، إلا أنها ليست حرة طليقة من كل قيد في هذا الشأن، فهي مقيدة بمبدأ المشروعية في مفهومه العام "[46].

إن جملة من ذهبوا إلى اعتبار الركن الشرعي ركنا لازما في قيام الخطأ التأديبي، و اعتبار الفعل الصادر عن الموثق خطأ يستوجب المسائلة التأديبية، يؤيدون فكرة تقنين المخالفات التأديبية

---

[44] أوراك حورية، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012، ص 139.

[45] طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص12.

[46] رمضان محمد بطيخ : القضاء الإداري – قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 102.

و تحديدها، و حجتهم في ذلك بأن مبدأ الشرعية في الجريمة التأديبية هو الضابط الذي يحدد توفر الركن الشرعي للخطأ التأديبي، و تلتزم الهيئات التأديبية بهذا المبدأ أثناء تقييم أفعال الموثق. و ذهب الدكتور بلحو إلى عدم الاعتداد بالركن الشرعي أو القانوني، ففي نظره:" لا وجود له لقيام أو تحقق الخطأ التأديبي، كل ما في الأمر ينبغي أن يتوافر أمام سلطة التأديب قولا أو فعلا أو امتناعا عن فعل صادر عن المهني يكون في تقدير هذه السلطة إخلالا بواجب مهني، ولا يهم بعد ذلك إن ورد نص صريح بهذا الإخلال أم لا"[47].

ومن أجل حماية الموثق من أي تعسف فرض المشرع عدة قيود على الهيئات التأديبية تتمثل في سن مجموعة من الأحكام القانونية التي تضمن له الحماية، من خلال تصنيف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات، وخصصت لكل درجة أخطاءها، وكذا العقوبات التي تقابلها مع الأخذ بعتُ الاعتبار ظروف ارتكاب هذه الأخطاء[48].

الفرع الثاني

الركن المادي للخطأ التأديبي

هو كل سلوك أو نشاط ظاهر، فلا يمكن تصور خطأ بدون وجود فعل، أو امتناع عن فعل، و اتفق غالبية المشرعين على ضرورة توافر هذا الركن في الخطأ التأديبي، " للأخطاء التأديبية ركن مادي، باعتبار أن هذا الركن إنما يجسد جسم الجريمة، أو يجسد مادياتها المحسوسة أو الملموسة، بحيث إذ انتفى هذا الركن، انتفت الجريمة ذاتها"[49].

يتعرض الموثق إلى المسائلة التأديبية إذا ما خرج على مقتضيات واجبات و التزامات مهنته، أو أخل بها، فيتجلى الركن المادي للخطأ التأديبي، في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه الموثق أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، و هو قائم على عنصرين، فلا بد أولا أن يصدر هذا الفعل عن موثق-

[47] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 98.

[48] خالي خديجة، مفهوم الموثق و تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق و حريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار–، السنة الجامعية 2017-2018، ص 72.

[49] رمضان محمد بطيخ : القضاء الإداري – قضاء التأديب، مرجع سابق، ص 111.

شخص يمارس مهنة التوثيق–، و ثانيا لا بد من صدور فعل سواء كان إيجابي أم سلبي ظاهرا للعيان و محددا[50].

"وهذا الركن من أركان الخطأ التأديبي، هو الركن الوحيد الذي نال إجماع الفقه عليه والذي لا اختلاف عليه، وهو أمر يقتضيه العقل والمنطق، ذلك أنه من غير المقبول أن نكون أمام خطأ تأديبي بدون واقعة تشكل هذا الخطأ، أي أنه لا بد من وقوع الفعل أو صدور القول عن الموثق لإمكان مساءلته تأديبيا"[51].

و يتحقق الركن المادي للخطأ التأديبي بارتكاب الموثق لهذا الخطأ، أي الإخلال بالواجبات المهنية أو الخروج عليها بفعل يعاقب عليه صراحة، و هو بذلك يكون مخطأ و يستحق المسائلة التأديبية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للخطأ التأديبي

بتوافر القصد يكون الفعل عمديا، يستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل قد ظهر في المسلك الإيجابي أو السلبي، و الإرادة الآثمة بتوافرها تؤدي إلى تشديد العقوبة عند تقديرها[52]

يمكن تعريف الركن المعنوي للخطأ التأديبي أنه الرابطة المعنوية بين الإرادة الآثمة و المظهر المادي للخطأ التأديبي، وهو انصراف إرادة الموثق نحو تحقيق الخطأ التأديبى، مع علمه بذلك ، أو من غير قصد، و قد اختلف الفقه حول اعتباره ركنا لازما لقيام الخطأ التأديبي، فن ضمن من اعتد به كركن لازم الدكتور محمود أبو السعود بقوله: "بأن الإرادة تعتبر من أركان الخطأ التأديبي سواء أكان مقنن أم غير مقنن حيث يجب أن تتجه إرادة المهني إلى النشاط والنتيجة، فيكون الركن المعنوي هو القصد، وأما النشاط دون النتيجة فيكون الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي"[53].

[50] خالي خديجة، مفهوم الموثق و تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

[51] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 99.

[52] عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06 –02، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015، ص47.

[53] محمود أبو السعود حبيب ، النظرية العامة في التأديب ، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين الشمس، 2005، ص 268.

و مع ذلك فقد يتحقق الخطأ التأديبي حتى لو لم يتوفر القصد أو النية أو الإرادة الآثمة، و على هذا الأساس فإن أقلية من الفقه تتجه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للخطأ التأديبي[54].

و ذهب المشرع الجزائري إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي من خلال ما جاء في نص المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين:"كل مخالفة للقوانين و الأنظمة و القواعد المهنية، و كل مساس بالمهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية و للعقوبات الجنائية و المسؤولية المدنية" [55]، تاركا المجال للهيئات التأديبية لتقدير خطأ الموثق إن كان يستوجب المسائلة التأديبية من عدمها و درجتها، بعد التحقيقات و التحريات اللازمة لمعرفة الدوافع و الظروف التي ارتكب فيها الخطأ[56].

[54] حاجي نعيمة، زغلامي حسيبة، مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر2016، ص 110.

[55] المادة 95 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92 الأحد 03 رجب عام 1413 الموافق 27 ديسمبر سنة 1992.

[56] أنظر المادة 108 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، المرجع نفسه.

المبحث الثاني : العقوبات التأديبية المقررة على الأخطاء المهنية للموثقين

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية[57]، أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون المنظم لمهنة الموثق[58].

نتحدث في هذا المبحث عن العقوبات التأديبية المقررة عن الأخطاء المهنية للموثقين، من خلال تعريف ا لعقوبة التأديبية في المطلب الأول ، ثم أنواع العقوبات التأديبية التي حددتها النصوص القانونية في التشريع الساري المفعول.

المطلب الأول

التعريف بالعقوبة التأديبية

"لا نجد في النصوص التشريعية تعريفا للعقوبة التأديبية، وتركت المجال للفقه، و اكتفى المشرع بترتيب الجزاءات التأديبية و تحديدها على سبيل الحصر"[59].

لتعريف بالعقوبة التأديبية نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية.

---

[57] أنظر في ذلك ما تم ذكره في: بردان صفية، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني سبتمبر 2017، ص ص 168-188.

[58] بوحصان رانية، بغو وسام، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة-، السنة الجامعية 2018-2019، ص 84.

[59] باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد 01، 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 26.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للعقوبة التأديبية

"لم تنص مختلف التشريعات المقارنة على تعريف العقوبة التأديبية، تاركة أمر ذلك إلى الفقه والذي اختلف بدوره اختلافا كبيرا، وعليه يمكننا أن نعرف العقوبة التأديبية جزاءا يمس الموظف في مركزه الوظيفي و ذلك بصفة مؤقتة كالتوقيف المؤقت عن العمل، أو نهائيا كالعزل"[60].

عرفت الأستاذة جامع العقوبة التأديبية بقولها:" هي جزاء تأديبي يسلط على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبيا ناتج عن الإخلال بواجباته المهنية"[61].

و بعض الفقه من عرفها على كونها:" عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بإنقاص مزاياها المادية (خفض المرتب أو الحرمان منه)، أو بتأخير الترقية أو بتوجيه اللوم إليه، أو بإنهاء خدمته مؤقتا أو نهائيا"[62].

وكل هذه التعريفات تدور حول اعتبار العقوبة التأديبية الجزاء الموقع على مرتكبي الأخطاء التأديبية استنادا إلى قاعدة قانونية من طرف الهيئات التأديبية بهدف تنبيههم أو ردعهم، أو حتى إيقافهم مؤقتا، و قد تصل إلى أقصى حد و هو العزل و المنع الدائم من مزاولة المهنة.

---

[60] حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25. ص 49.

[61] جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد السابع ديسمبر2018، ص 386.

[62] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية

يمكن تقسيم المبادئ العامة التي تحكم العقوبة التأديبية استنادا إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات و هي: مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد، ومبدأ تناسب العقاب مع الخطأ وكذا مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.

أولا: مبدأ شرعية العقوبات التأديبية

و هو المبدأ القائم على أنه لا عقوبة بغير قانون، أي أن العقوبات التأديبية تخضع لمبدأ الشرعية، و بالتالي تطبق العقوبة بمقتضى النصوص القانونية.

أشار إلى هذا المبدأ الدكتور سليمان الطماوي " أن السلطة التأديبية المختصة إذا كانت تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية، فإنها ملزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا تستطيع أن تستبدل بها غيرها مهما كانت الدوافع، ولو كان ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة و حتى لو تم ذلك برضاء الموظف، لأن مركز الموظف مستمد من القوانين المباشرة، فلا يجوز الاتفاق على عكسه"[63] .

ثانيا: مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية

و نقصد بهذا المبدأ عدم تسليط عقوبتين تأديبيتين على نفس الخطأ التأديبي، و هذا لا يمنع إمكانية المتابعة الجزائية أو المدنية و توقيع العقوبات المتعلقة بها، و هذا ما تم ذكره في المادة 109 من القرار المتضمن تنظيم الغرفة الجهوية للموثقين:"تصدر الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي **إحدى** العقوبات التالية عند الضرورة..."[64]، و هو نفس مضمون المادة 43 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين حيث جاء فيها:"تصدر الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي **إحدى** العقوبات التالية إذا اقتضى الحال..."[65].

[63] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 111-112.

[64] أنظر المادة 109 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[65] أنظر المادة 43 من القرار المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92 الأحد 03 رجب عام 1413 الموافق 27 ديسمبر سنة 1992.

ثالثا: مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي

يقصد بمبدأ التناسب في القانون الإداري بصفة عامة اختيار الإجراء الذي يتكافأ مع أهمية الوقائع التي أدت إلى اتخاذه، وهو التعبير عن التوافق بين سبب القرار الإداري ومحله أو موضوعه، وفي مجال التأديب فيعني التناسب الملائمة بين درجة خطورة المخالفة التأديبية المرتكبة ونوع الجزاء الموقَّع ومقداره[66]، و هذا من متطلبات العدالة، فلا بد أن تكون العقوبة التأديبية تتماشى و طبيعة الخطأ التأديبي، و تباعا لذلك كلما ازداد الخطأ جسامة و خطورة، كانت العقوبة المقررة عليه أشد.

مبدأ تناسب القرار التأديبي يرتكز على أسس قانونية وضعها المشرع ليضع للسلطات التأديبية الإطار الذي من خلاله يمكن لها تسليط العقوبات التأديبية ضمن التدرج في ذكر العقوبات التأديبية؛ على مرتكبي الأخطاء المهنية ضمن التدرج كذلك في ذكر الأخطاء المهنية[67].

رابعا: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية

أي أنه لا يمكن توقيع العقوبة التأديبية إلا على ذات الموثق الذي ارتكب الخطأ التأديبي، و لا تمتد إلى تابعيه و مستخدميه.

[66] بن جراد عبد الرحمن، غيتاوي عبد القادر، تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية و الملاءمة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، 2022، ص 26.

[67] بن جراد عبد الرحمن، غيتاوي عبد القادر، تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية و الملاءمة، المرجع نفسه، ص 33.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التأديبية

حدد المشرع من خلال المادة 54 من القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق أنواع العقوبات التأديبية و التي يمكن تطبيقها على الموثق المرتكب للخطأ التأديبي، و هي أربع: الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر و العزل .

يمكن تصنيف العقوبات التأديبية إلى فئتين، إحداهما ذو طبيعة أخلاقية و تتمثل أساسا في الإنذار والتوبيخ فهذه العقوبات لا تؤثر على مزاولة الموثق لمهنته، غير أنها تعتبر بمثابة سابقة تؤخذ بعين الاعتبار في حالة العودة إلى الفعل المشين ويترتب حينئذ تشديد العقاب، أما الفئة الثانية من العقوبات فهي ذات طابع مادي أكثر مرهِ أخلاقي تستدعي الإيقاف المؤقت عن العمل والعزل النهائي عن العمل[68].

نتطرق في الفرع الأول العقوبات التي لا تمنع ممارسة المهنة ضمن الفئة الأولى، ثم العقوبات التي تمنع ممارسة المهنة و هي من الفئة الثانية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبات لا تمنع ممارسة المهنة

جاء في القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق :" العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي : الإنذار، التوبيخ، ..."[69]، كما نصت المادة 43 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين على ما يلي:" تصدر الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي إحدى العقوبات التالية إذا اقتضى الحال: لفت الانتباه، الإنذار، التوبيخ، ..." [70]، و نصت الفقرة الأولى من المادة 109 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين على :"تصدر الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي إحدى العقوبات التالية عند الضرورة: لفت الانتباه، الإنذار، التوبيخ"[71].

---

[68] خالي خديجة، مفهوم الموثق و تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 77، و أيضا شوادر إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية و الاستقلالية، مرجع سابق، ص86.

[69] أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[70] أنظر المادة 43 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[71] الفقرة 01 من المادة 109، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

من خلال هذه النصوص القانونية، تتدرج العقوبات التأديبية ابتداء من لفت الانتباه باعتباره أخف هذه العقوبات حتى يضمن الحماية للموثق الذي ارتكب خطأ بسيطا، ثم الإنذار لتعريفه بخطئه و تحذيره من معاودته، و يأتي التوبيخ كأشد هذه العقوبات و التي لا تمنع الموثق من مزاولة مهنته، فهي عقوبات أدبية معنوية، ترمي إلى ضبط تصرفات الموثق.

الفرع الثاني: عقوبات تمنع ممارسة المهنة

نصت المادة 54 من القانون 06-02 على ما يلي:" العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي: ...، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (06) أشهر، العزل ". و نصت الفقرة 01 من المادة 61 على ما يلي:" إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، و إبلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك"[72].

جاء في القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين ما نصه:" تصدر الغرفة الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي إحدى العقوبات التالية إذا اقتضى الحال: لفت الانتباه، الإنذار، التوبيخ، و يمكنها أن تقترح: بالأغلبية البسيطة، الإيقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة أشهر، بأغلبية ثلثي أعضائها، العزل"[73].

و نصت المادة 109 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين على :"تصدر الغرفة الجهوية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي إحدى العقوبات التالية عند الضرورة: لفت الانتباه، الإنذار، التوبيخ.

و يمكنها أن تقترح بالأغلبية البسيطة الإيقاف المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر على الأكثر و بأغلبية ثلثي أعضائها الفصل من العمل.

[72] الفقرة 01 من المادة 61 من القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[73] المادة 43 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

و يكون الإيقاف المؤقت و الفصل من العمل نافذين بقرار من وزير العدل ما لم يطلب استئناف الحكم فيهما بعد صدوره"[74]

إن العقوبات التي تمنع الموثق من ممارسة مهامه تكون نتيجة خطأ جسيم ارتكبه، حيث يمكن إيقافه مؤقتا لمدة ستة أشهر أو أقل بأغلبية بسيطة، و كأشد أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق في مشواره المهني هي العزل و الفصل من العمل.

[74] المادة 109، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

الفصل الثاني

إجراءات المسائلة التأديبية للموثقين عن الأخطاء المهنية

إن المسائلة التأديبية للموثقين تتطلب وجود هيئات تأديبية مختصة بذلك، و لذلك نتحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن الجهات المختصة بإجراءات التأديب ضمن مطلبين، الأول نخصصه للمجلس التأديبي، و بيان اختصاصه المكاني و النوعي، و الثاني نتحدث فيه عن اللجنة الوطنية للطعن، عن تشكيلها و مدتها و الحديث عن رد أعضائها.

كما نستعرض في المبحث الثاني إجراءات تأديب الموثقين من خلال طرق و كيفيات رفع الدعوى التأديبية، و سير هذه الدعوى و نختم هذا الفصل بالقرار التأديبي و طرق الطعن فيه.

المبحث الأول : الجهات المختصة بإجراءات التأديب

الهيئات التأديبية المختصة بإجراءات تأديب الموثقين تقوم بمهمة المسائلة التأديبية من أجل إقرار أو نفي المسؤولية التأديبية، فإذا ما تم إقرار الخطأ و جب عليها توقيع ال عقوبة التأديبية المتناسبة مع الخطأ المرتكب من قبل الموثق.

تناول القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين ما نصه:"تختص الغرفة بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لاختصاصها بقرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة الوطنية.

و تختص الغرفة الوطنية بالفصل ابتدائيا و نهائيا في الإجراءات التأديبية الخاصة بأعضاء الغرفة الجهوية"[75]. و جاء في المادة 34 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين :"تختص الغرفة الوطنية للفصل ابتدائيا و نهائيا في الإجراءات التأديبية القائمة ضد أعضائها و أعضاء الغرف الجهوية"[76].

وفقا لما جاء في المادة 55:" ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا، وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[77].

و المادة 63:" تنشأ لجنة وطنية للطعن، تكلّف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي.

[75] المادة 97، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[76] المادة 34، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[77] المادة 55، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء أساسيين، و أربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام، من بينهم رئيس اللجنة، و أربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة، و تختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين.

و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأساسيين و الاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن.

و في حالة رفع الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكنه تعيين ممثل له أمام اللجنة الوطنية.

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر، و يحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"[78].

إذا ما أمعنا النظر لما جاء في النصوص القانونية السالفة الذكر، نجد أن مجلس تأديب الموثقين يتكون من الموثقين فقط، وهو بمثابة جهة تأديبية درجة أولى، و جعل اللجنة الوطنية للطعن جهة استئناف، و هو ذو تشكيلة مختلطة.

كما أنه و لكي ينعقد الاختصاص للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية لا بد من عضوية الموثق المتابع في ذات الغرفة.

.

[78] المادة 63، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

المطلب الأول : المجلس التأديبي

تنص المادة 56 من القانون 06-02 على أنه ": يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص موثقا، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها الموثق المتابع.

و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، يحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع.

و إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يحدده وزير العدل، حافظ الأختام"[79].

و تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها على أنه ": يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية للموثقين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن"[80].

من خلال النصين القانونيين السابقين، يتبين بأن المجلس التأديبي للغرفة الجهوية للموثقين هو المختص بالنظر في الدعوى التأديبية التي تخص الموثقين التابعين لدائرة اختصاص هذه الغرفة الجهوية، غير أنه إذا كانت الدعوى تخص أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو رئيسها فإن الاختصاص يؤول إلى المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير التي ينتمي إليها الموثق، و إن كان المتابع تأديبيا هو نفسه رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، فحينئذ يؤول الاختصاص إلى أحد المجالس التأديبية بقرار من وزير العدل.

[79] المادة 56، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[80] المادة 36، المرسوم التنفيذي رقم 08-242، مرجع سابق.

الفرع الأول : الاختصاص المكاني للمجلس التأديبي

و هذا الاختصاص واضح حسب ما أقرته المادة 56 من القانون 06-02 المذكورة أعلاه، أي أن الدعوى التأديبية المرفوعة ضد أي الموثق تكون من اختصاص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التابع لها، إلا أن المشرع استثنى حالتين، الأولى أن يكون المتابع في الدعوى التأديبية عضوا أو رئيسا بإحدى الغرف الجهوية للموثقين، فإن الاختصاص المكاني يؤول للمجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها الموثق المتابع ، و الاستثناء الثاني وارد في حالة متابعة رئيس الغرفة الوطنية تأديبيا، ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص المكاني لأحد المجالس التأديبية الثلاث الذي يحدده وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمجلس التأديبي

و هذا الاختصاص محصور في القضايا التأديبية دون سواها، إلا أن الغرفة الجهوية تختص بالنظر في النزاعات و الخلافات التي يمكن أن تنشب بين الموثقين، كما أنها تستقبل الشكاوى الواردة ضد موثقي الجهة من كل ذي مصلحة أو من وكيل الجمهورية[81].

[81] أنظر المواد: 97، 98 و 99، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية للطعن

جعل المشرع اللجنة الوطنية للطعن جهة استئناف، و هو ذو تشكيلة مختلطة[82]، نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نستعرض مدة اللجنة الوطنية للطعن ورد أعضائها.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية للطعن

حسب نص المادة 63 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و المذكورة صراحة في الصفحة رقم 29 من هذه المذكرة تحت التهميش رقم 68، يمكن القول بأن تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن تتألف من ثمانية عشر عضوا (18)، ورد تقسيمهم كما يلي:

1-أربعة (4) قضاة أساسيين برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيسا يعينهم وزير العدل.

2-أربعة (4) موثقين أساسيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

3- أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة(مستشار بالمحكمة العليا) يعينهم وزير العدل.

4- أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطيين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين.

5- ممثلا عن وزير العدل.

6- ممثلا عن رئيس الغرفة الوطنية للموثقين إذا كان هو من بين المستأنفين للقرار التأديبي.

كما أسند المشرع رئاسة اللجنة الوطنية للطعن إلى أحد القضاة الأربعة الأساسيين، و أوكل أمانة اللجنة الوطنية للطعن إلى موظف يقوم بتعيينه وزير العدل حافظ الأختام. و يكون مقر اللجنة الوطنية للطعن في مدينة الجزائر و يحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

يرى الدكتور الموثق بلحو نسيم بأن المشرع أصاب لما أوكل رئاسة اللجنة الوطنية لقاضي وهذا يعتبر بمثابة ضمانة قانونية تجعل الموثق محل المحاكمة يطمئن لمحاكمته، و أعاب عليه بالنسبة لرئاسة اللجنة الوطنية للطعن لأنه لم يجعل رئاسة المجلس عن طريق الانتخاب و إنما بالتعيين، حيث يقوم وزير العدل بتسمية أحد القضاة الأربعة رئيسا لهذه اللجنة، و برأيي فإن جعل طريقة اختيار رئيس اللجنة

[82] أنظر المادة 63، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

الوطنية للطعن عن طريق الانتخاب من نظائره أفضل بكثير تحقيقا للعدالة التأديبية، حيث يضعف التأثير عليه إذا ما تم انتخابه بالمقارنة مع تعيينه[83].

الفرع الثاني: مدة اللجنة الوطنية للطعن ورد أعضائها

نحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على مدة اللجنة الوطنية للطعن و هل بالإمكان تجديد عهدتها؟ و كم من مرة؟ . كما نقتفي النصوص القانونية في محاولة لإيجاد احتمال رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن.

أولا: مدة اللجنة الوطنية للطعن

جاء في الفقرة 04 من المادة 63 من القانون 06-02:" و في كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس و الأعضاء الأساسين و الاحتياطيين بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط "، إذن فقد حدد المشرع مدة اللجنة الوطنية للطعن بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن

من خلال تفحصنا للنصوص القانونية و القرارات التنظيمية لم نقف على أمر بقضي ب رد أعضاء اللجنة الوطنية للطعن، و لكن من خلال المادة 42 من قرار النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، و المادة 107 من قرار النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين يتحدث المشرع عن طلب عدم الصلاحية للحكم في القضية، و هو بمثابة إعفاء أو رد تلقائي حيث جاء ما نصه:"فعلى الموثق الذي تتعارض مصالحة مع مصالح الموثق المتابع أن يطلب عدم صلاحيته للحكم في القضية، و كذلك يطلب عدم صلاحيته للحكم في القضية من كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مهما كانت درجتها على عمود النسب إلى غاية الدرجة الثانية من قرابة الحواشي مع الطرف الشاكي أو الموثق المتابع"[84].

[83] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 146.

[84] أنظر المادة 42، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق، و أنظر المادة 107، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

المبحث الثاني : إجراءات تأديب الموثقين

إجراءات التأديب هي جميع الخطوات المنظمة قانونا و الواجب إتباعها من طرف الهيئات التأديبية لتوقيع العقوبة، و هي الخطوات الواجبة على الموثق القيام بها للدفاع عن نفسه و عن التهم أو الأفعال المنسوبة إليه، قبل التحقيق أو بعده أو حتى بعد صدور القرار التأديبي ضده[85].

و مما لا شك فيه أن الإجراءات التأديبية تعتبر أهم العناصر الأساسية في موضوع المسؤولية التأديبية، فانطلاقا من رفع الدعوى التأديبية، تباشر إجراءات للتحقيق، و تليها المحاكمة، ثم صدور القرار التأديبي، و طرق الطعن فيه.

و لهذا نتطرق في مبحث إجراءات تأديب الموثقين إلى مطلبين، الأول في رفع الدعوى التأديبية و طرقها، أما سير الدعوى التأديبية فيتم الحديث عنها في المطلب الثاني.

.

المطلب الأول : رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين

يمكن القول بأن هناك طريقتين في تحريك الدعوى التأديبية و رفعها أمام الهيئات المختصة أما الأولى وهي الأصل وتتمثل في الشكوى كطريق عادي لتحريك الدعوى التأديبية، وأما الثانية فهي الاستثناء وتتمثل في الإحالة الذاتية كطريقة تكميلية لتحريك الدعوى الصلاحية المتاحة للقضاء التأديبي المختص لإكمال نمط تحريك الدعوى بغير طريق الشكوى و من التشريعات ما نصت و أخذت بالطريقتين معا في أن واحد[86].

لهذا نقسم مطلبنا على فرعين بحيث يكون موضوع الفرع الأول الطريق العادي، و موضوع الفرع الثاني الاستثناء أو ما يسمى بالصلاحية الذاتية للقضاء المهني.

---

[85] أوراك حورية، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 147.

[86] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول : الشكوى كطريق عادي لرفع الدعوى التأديبية

" تعرف الشكوى في مجال القانون التأديبي على أنها إخطار يقدم من أحد الأفراد بإرادته إلى السلطات المختصة يترتب عليه تحريك الدعوى التأديبية ضد المشكو في حقه بشأن ما هو منسوب إليه من تصرفات تتعارض مع مقتضيات و واجبات المهنة أو الوظيفة"[87]، فالشكوى هي الوقود الذي تسعر به نار الإجراءات التأديبية، و هي متاحة لكل شخص ذي مصلحة[88].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول بأن الشكوى لا يشترط فيها الكتابة فقد تكون شفاهة، كما أنه لا يشترط في الشكوى المكتوبة شكلا معينا أو بيانات إلزامية و أخرى اختيارية، و لا يشترط في المشتكي أن يكون ذا صفة، فالشرط الوحيد الذي يجب توافره في الشاكي أن يكون له مصلحة في ذلك، و لم يحدد المشرع كون هذه المصلحة مباشرة شخصية، أو مصلحة عامة غير مباشرة، و لا يشترط في الشاكي كونه شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني : الصلاحية الذاتية للقضاء المهني في رفع الدعوى التأديبية

"المقصود بالصلاحية الذاتية للقضاء المهني المختص في تحريك ورفع الدعوى التأديبية، هو اختصاص القضاء المهني من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى التأديبية والنظر فيها دون الحاجة إلى شكوى وتسمى هذه الطريقة من الناحية الفقهية بالإحالة الذاتية، أي أن تحريك الدعوى التأديبية معلق على إرادة القضاء المهني"[89].

جاء في القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين ما نصه:"يرفع القضايا إلى الغرفة الوطنية رئيسها بناء على شكوى يتقدم بها كل شخص له مصلحة، أو **بطلب من رئيس غرفة جهوية للموثقين أو من النيابة** "[90]، فالطريق الاستثنائي، في تحريك الدعوى التأديبية، قد يكون من قبل أحد رؤساء الغرف الجهوية، و قد يكون من طرف النيابة، و قد يكون قائما على إخطار من وزير العدل حافظ الأختام، و بالتالي يمكن أن تكون الإحالة ذاتية بطريق مباشر، و يمكن أن تكون إحالة ذاتية بطريق غير مباشر.

[87] محمود أبو السعود حبيب ، النظرية العامة في التأديب ، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين الشمس، 2005، ص 220.

[88] أنظر المادة 99، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[89] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 123.

[90] المادة 35، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

أولا: الإحالة الذاتية بالطريق المباشر

وهي الحالة التي تحرك فيها الدعوى التأديبية بطلب من رئيس غرفة جهوية، دون الحاجة إلى أي شكوى أو إبلاغ أو إخطار من أي جهة كانت، و باعتباره رئيس المجلس التأديبي و هي الهيئة المختصة بالتأديب في الدرجة الأولى فهو الطريق المباشر للإحالة الذاتية.

ثانيا: الإحالة الذاتية بالطريق غير المباشر

نصت المادة 56 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و التي ورد ذكرها صراحة في الصفحة رقم 30 من هذه المذكرة تحت تهميش رقم 69، و كذلك المادة 99 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين ، و المادة 35 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، و التي تحدد آليات تحريك الدعوى التأديبية ضد الموثقين على أن المشرع لم يأخذ بالشكوى كطريق أصلي و أساسي في رفع الدعوى التأديبية و إنما بين سبل الإحالة الذاتية و أعطى لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين إمكانية وصلاحية الإحالة الذاتية للدعوى التأديبية بطريق غير مباشر أمام المجلس التأديبي بالإضافة إلى حق وزير العدل في إخطاره بذلك[91].

في حالة قيام رئيس الغرفة الوطنية للموثقين بإخطار المجلس التأديبي المختص للنظر في الأخطاء و المخالفات المنسوبة للموثق و التي تكون نتيجة تقارير التفتيش أو الشكاوى التي يتلقاها من المواطنين والأفراد ضد بعض الموثقين أو التي توضع بين يديها بإحالة من الغرف الجهوية، تكون الدعوى التأديبية قد حركت بإحالة ذاتية و بطريق غير مباشر.

و في حالة قيام وزير العدل بإخطار المجلس التأديبي الذي ينظر في الأخطاء و المخالفات المنسوبة للموثق و التي تكون نتيجة لشكاوي المواطنين أمام وزارة العدل أو أمام النيابة العامة التي بدورها تحيلها إلى الوزارة المعنية، أو نتيجة لتقارير مرسلة من طرف الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية الثلاث التي يوجب القانون إحالتها إلى وزارة العدل حسب نص المادة 50 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق التي جاء فيها: " توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل حافظ الأختام"[92] ، و حسب نص المادة 52 من ذات القانون:" يجب على رئيس الغرفة الوطنية و رؤساء

[91] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 125.

[92] المادة 50، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

الغرف الجهوية أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام، بالمخالفات التي يرتكبها أحد الموثقين أثناء تأدية مهامه و التي وصلت إلى علمهم بأية وسيلة كانت "[93].

المطلب الثاني : سير الدعوى التأديبية

"لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، و يفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات، وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي"[94]، كما أنه:" لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية، دون الاستماع للموثق المعني بالأمر، أو بعد استدعائه قانونا و لم يمتثل لذلك و يستدعى لهذا الشأن في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله"[95].

و قد أعرب الدكتور بلحو عن رأيه قائلا أن المشرع لم ينص على إجراءات التحقيق مع الموثق المخالف من خلال النصين السابقين المتعلقين بسير الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي، أي أن الدعوى التأديبية تحال مباشرة بعد تحريكها لمرحلة المحاكمة، مكتفيا بالتحقيق النهائي(الاستماع) الذي يباشره المجلس التأديبي أثناء المحاكمة[96].

و لكن و بالرجوع إلى المادة 103 من القرار المتضمن تنظيم الغرفة الجهوية للموثقين حيث جاء فيها ما نصه:"إذا تبين للغرفة الجهوية أن التحقيق ضروري، يحيل الرئيس الشكوى على النقيب لمباشرة التحقيق فيها.

و يعين مكتب الغرفة موثقا أو أكثر لمساعدة النقيب في التحقيق.

يتمتع النقيب بكل السلطات الضرورية للقيام بمهامه بما في ذلك إمكانية مصالحة الأطراف فيما بينها.

---

[93] المادة 52، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[94] المادة 57، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

[95] المادة 58، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

[96] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 128.

و في كل الحالات، يعد النقيب تقريرا كتابيا" [97]، و هذا دليل على أن المشرع بين إجراءات التحقيق مع الموثق المتابع في التنظيم المعمول به.

نستعرض في مطلبنا هذا إجراءات التأديب أمام مجلس التأديب في بداية سير الدعوى التأديبية، من خلال جلساته، ثم إجراءات التأديب أمام جهة الاستئناف المتمثله في اللجنة الوطنية للطعن، و القرارات التأديبية و طرق الطعن فيها.

الفرع الأول : مجلس تأديب الموثقين

ذكرنا سابقا عند دراستنا للهيئات المختصة بتأديب الموثقين، تشكيلة المجلس التأديبي باعتباره مجلس تأديب الموثقين في أول درجة في الجزائر ذو تشكيل سباعي، برئاسة رئيس الغرفة الجهوية و ستة موثقين معينين عن طريق الانتخاب من بين أعضاء الغرفة الجهوية.

و يرى الدكتور بلحو:" أن رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية محل نظر، لما في ذلك من جمع بين صفة الاتهام و الحكم في وقت واحد و ما يترتب عليه من إهدار لحق الموثق المتابع في القضاء و المساءلة المستقلة، و يتحقق ذلك كما لو كان تحريك الدعوى التأديبية من رئيس الغرفة الوطنية بناء على طلب رئيس الغرفة الجهوية، وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ الحياد و العدالة المتطلبة في مجلس التأديب"[98]، و لكن المعمول به في كل المهن الحرة أن المجالس التأديبية تتكون من المهنيين الذين يزاولون المهنة كونهم أدرى بها و بمتطلباتها، و هم أدرى بتقنياتها و ضوابطها، وفي ذلك لا بد من تغليب روح النزاهة على روح الزمالة من أجل الحفاظ على سمعة المهنة و هيبتها.

إن مدة مجلس تأديب الموثقين محددة قانونا و هي نفس المدة المعطاة للجنة الوطنية للطعن، أي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[99].

---

[97] المادة 103، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[98] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 130.

[99] أنظر المادة 55، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

وحسب نص المادة 103 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية، فإن أولى مراتب سير الدعوى التأديبية هي التحقيق التحقيق الأولي أو الابتدائي و الذي يباشره النقيب بمساعدة موثق أو أكثر، و على إثر نتائجه إما يقرر مكتب الغرفة حفظ الدعوى أو إحالتها على مجلس التأديب بمقتضى أمر مسبب، يبلغ للطالب و الموثق المعني[100].

الفرع الثاني : جلسات مجلس تأديب الموثقين

بعد إبلاغ مكتب الغرفة الموثق المعني بالمسائلة التأديبية –بعد نتائج التحقيق الأولي– عن حفظ الدعوى أو إحالتها على مجلس التأديب يستدعى قانونا عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي في أجل أقصاه خمسة عشرة 15 يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، ويمكنه الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيله[101].

أي أن المشرع أوجب على الموثق المحال على المجلس التأديبي الحضور لجلسة المحاكمة، و لم يبين ما يجب أن يتضمنه الاستدعاء من بيانات سواء حول التهمة أو التهم المنسوبة للموثق المحال على المجلس التأديبي أو ميعاد جلسة المحاكمة و مكانها و كان على المشرع أن ينص و ينظم البيانات اللازم إدراجها في الاستدعاء و أهمها على الإطلاق بيان التهمة المنسوبة للموثق حتى يتسنى له تحضير دفاعه[102].

ينعقد المجلس التأديبي بحضور أغلبية أعضائه و برئاسة رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، و حضور الموثق المعني أو غيابه حيث جاء في نص المادة 57 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق:" لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي"[103].

[100] أنظر المادة 104، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[101] أنظر المادة 58، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[102] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 134.

[103] المادة 57، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

الفرع الثالث : إجراءات التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن والصلاحيات الممنوحة لها

تراعى نفس ا لإجراءات التأديبية المقررة قانونا أمام المجلس التأديبي و التي تطرقنا إليها سابقا أمام اللجنة الوطنية للطعن، فإذا تبين للغرفة الوطنية أن التحقيق ضروري، يكلف رئيسها نقيبا أو أي عضو آخر من المكتب لمباشرة التحقيق، و يعد في نهايته تقريرا مكتوبا[104].

ثم:" يقرر مكتب الغرفة الوطنية بمقتضى أمر مسبب، إما حفظ الدعوى أ و إحالتها إلى مجلس التأديب و يبلغ الأمر للطالب و الموثق المعني"[105].

يستدعى الموثق لحضور أمام اللجنة من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشرة يوما (15) على الأقل برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، و يجوز للموثق المعني الاستعانة في ذلك بموثق أو محام يختاره.

أما الصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية للطعن مماثلة لاختصاصات الممنوحة للمجلس التأديبي الابتدائي من حيث سلطتها في التحقيق أو من حيث سلطتها التقديرية في تحديد الخطأ التأديبي أو من حيث سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة التأديبية التي تراها ملائمة للخطأ المرتكب[106].

الفرع الرابع : القرار التأديبي و طرق الطعن فيه

خلال هذا الفرع نتطرق إلى القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية بدء من المجلس التأديبي و انتهاء عند اللجنة الوطنية للطعن، و المدة الممنوحة قانونا للفصل في الدعاوى التأديبية و كيفيات تبليغ قراراتها و الجهات الواجب إخطارها بهذه القرارات.

نصت المادة 61 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي:" إذا ارتكب الموثق خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية، أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، و إبلا غ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك.

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، و إلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون، ما لم يكن متابعا جزائيا".

---

[104] أنظر المادة 39، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[105] المادة 40، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع نفسه.

[106] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 148.

أقر المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر، وجوب الفصل في المسائلة التأديبية و إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها ستة أشهر في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما أو جريمة من جرائم القانون العام و كان قد أوقف عن مزاولة المهنة بقرار من وزير العدل، غير أنه لم يحدد المدة التي ينبغي الفصل خلالها في الدعاوى التأديبية في الحالات العادية.

كما نصت المادتان 57 و 66 على ضرورة الفصل في الدعاوى التأديبية في جلسات مغلقة و سرية و بأغلبية الأصوات و بقرارات مسببة. " لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة، بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي"[107]، " تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات، بقرار مسبب، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجن ة، و يتم النطق بالقرار في جلسة علنية"[108]. و يكون التسبيب بذكر العقوبة الموقعة و بيان سبب هذه العقوبة و درجة الخطأ المرتكب، وهذا كضمان لإحقاق العدالة أثناء توقيع الجزاء التأديبي.

ويعتبر تسبيب القرار التأديبي ضمانة هامة من الضمانات المتعددة التي تكفل عدالة الجزاء التأديبي و يسهل مهمة الموثق المتابع في الدفاع عن نفسه، أو يجعله م قتنعا بصحة وثبوت الوقائع المستوجبة لتوقيع العقاب عليه.

يكون منطوق القرار إما بالبراءة، أو الإدانة المستوجبة توقيع إحدى العقوبات التأديبية التي حددها القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، أو تلك التي حددها القراران المنظمان للغرفة الجهوية و الغرفة الوطنية للموثقين، وتكون إما لفت الانتباه، أو الإنذار، أو التوبيخ،كعقوبات معنوية، أو التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر، و كأشد أنواعها: العزل.

نصت المادة 59 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ع لى أنه ": يبلغ رئيس الغرفة الجهوية للموثقين القار الصادر عن المجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدوره"[109].

[107] المادة 57، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[108] المادة 66، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

[109] المادة 59، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، المرجع نفسه.

إلا و أنه بالنظر إلى المادة 111 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين حيث جاء فيها:" يبلغ رئيس الغرفة الجهوية بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام كل قرار صادر عن الغرفة مجتمعة في شكل مجلس تأديبي لوزير العدل و الموثق المعني و ذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار" [110]. فنجد أن مدة الإخطار هي ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار عوض الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، و يتم تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس التأديب من طرف رئيس الغرفة الجهوية باعتباره رئيس للمجلس التأديبي لكل من وزير العدل و الموثق المعني بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.

و هي ذات المدة و ذات الطريقة المنصوص عليها في المادة 45 من القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، حيث جاء فيها:"يبلغ الرئيس بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول، كل مقرر تصدره الغرفة الوطنية المجتمعة في شكل مجلس تأديبي لوزير العدل و الموثق المعني و ذلك خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ صدور المقرر"[111].

تنقسم طرق الطعن في الأحكام و القرارات حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى طرق طعن عادية (المعارضة و الاستئناف)، و طرق طعن غير عادية (التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض) و تكاد تتفق القوانين المهنية العربية، على ضرورة الطعن في قرارات مجالس التأديب، إلا أنها تختلف في الجهة التي يتم الطعن أمامها، فتقف القوانين المهنية العربية، موقفين مختلفين تجاه الإشراف القضائي على القرارات الصادرة من لجان التأديب الإدارية، أو النقابية، أو مجالس التأديب المختصة، فالبعض لا يعترف بضرورة و حق الطعن في قرارات تلك الهيئات و هي أقلية و البعض الآخر يسمح بالطعن، كضمان و درجة ثانية[112].

في النصوص القانونية المنظمة لمهنة التوثيق نجد الإشارة إلى عدة طرق في الطعن ضد القرارات التأديبية و هي الطعن بالمعارضة، و الاستئناف و هو الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن عن القرارات الصادرة عن الغرفة الجهوية، و الطعن أمام مجلس الدولة عن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن.

---

[110] المادة 111، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[111] المادة 45، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[112] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، المرجع السابق، ص 140.

أولا: الطعن بالمعارضة:

نصت المادة 112 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين على ما يلي:"يمكن أن تكون القرارات الصادرة غيابيا محل اعتراض" [113].و هذا ما يشير صراحة إلى أن الموثق المتغيب عن جلسة المحاكمة له أن يعترض على القرار الصادر في غيابه و يطلب مراجعة القرار، من خلال الفصل في الدعوى التأديبية من جديد، و من الأجدر أن ينص القانون المنظم لمهنة التوثيق بحق الطعن بالمعارضة على القرار التأديبي لصالح الموثق المتابع.

ثانيا:الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن:

جاء في المادة 60 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ما نصه:" يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني، الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار"[114].

تنص المادة 113 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين بأن:"تكون كل القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة الجهوية قابلة للاستئناف أمام الغرفة الوطنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ التبليغ" [115]. و هو ما تؤكده المادة 46 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين حيث جاء فيها:"تنظر الغرفة الوطنية كذلك في الطعون المقدمة ضد المقررات التي تصدرها الغرف الجهوية في المجال التأديبي"[116].

و يقع هذا الاستئناف من وزير العدل أو الموثق المتابع، كما جاءت الفقرة 02 من المادة 48 من ذات القرار مؤكدة ذلك:"يخول الموثق المتابع و وزير العدل، الحق في الاستئناف مباشرة أمام كتابة الغرفة الجهوية أو الوطنية و ذلك مقابل وصل إيداع" [117]، و من المستحسن أن ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للمهنة على طبيعة الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية للطعن بتسميته استئنافا.

"إذا تم تسجيل الاستئناف أمام الغرفة الجهوية تقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف إلى الغرفة الوطنية خلال ثلاثين يوما بعد أن تستبقي لديها نسخة من الإجراء قصد حفظها.

---

[113] المادة 112، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[114] المادة 60، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[115] الفقرة 01 من المادة 113، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، مرجع سابق.

[116] المادة 46، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[117] الفقرة 02 من المادة 48، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، المرجع نفسه.

تقوم الغرفة الوطنية في حالة ما إذا تم تسجيل الاستئناف أمامها بإعلام الغرفة الجهوية المعنية بالاستئناف، و تطالب بالملف فور إيداع عريضة الاستئناف" [118]، و هي نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 113 من القرار الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين. كما أن هذا الاستئناف يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ثالثا:الطعن أمام مجلس الدولة:

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن تقبل الطعن أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 67 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق و التي جاء فيها:"و يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.
وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة"[119].

عملا بأحكام المادة 903 من القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي جاء فيها:"يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[120]، فإن مجلس الدولة قاضي اختصاص بموجب المادة 67 أعلاه.

[118] الفقرتين 03 و 04 من المادة 48، القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، مرجع سابق.

[119] الفرتين 02 و 03 من المادة 67، القانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق.

[120] المادة 903، قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموفق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الخاتمة

من خلال بحثنا المتواضع، حول المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، نخلص إلى القول بأن مهام الموثق المتعددة و المتشعبة، تجعله عرضة للوقوع في أخطاء أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، و التي تؤدي به إلى المسائلة التأديبية، و التي من خلالها تقدر العقوبة التأديبية المتناسبة مع درجة الخطأ التأديبي المرتكب.

و لقد حدد المشرع العقوبات القانونية الموقعة على مرتكبي الأخطاء التأديبية، بدء من لفت الانتباه ثم الإنذار فالتوبيخ، كأدوات معنوية لضبط سلوك و تصرفات الموثق، ثم تزداد شدة مع جسامة الخطأ إذ تصل إلى الإيقاف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، أو العزل و الفصل و المنع النهائي من مزاولة المهنة.

كما أحاط المشرع الجزائري الموثق بحماية قانونية نظرا لكونه ضابطا عموميا من ناحية، و كونه محصلا للضرائب بامتياز لصالح الخزينة العمومية، فبين جهات المسائلة التأديبية المختصة و صلاحيتها و إجراءات المتابعة فيها، و شرع له التقاضي على درجتين أمامها، كما منحه طرقا للطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية.

و بعد ختامنا لهذه الدراسة النظرية، في إطار التحضير لمذكرة الماستر في الحقوق تخصص: قانون المهن القانونية و القضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، بعنوان:**"المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري"** و استكمالا لمتطلبات إعداد الجانب التطبيقي ، قمت بدراسة ميدانية في مكاتب التوثيق الناشطة في تراب ولاية جيجل عبر البلديات الثلاث: جيجل، الطاهير و الميلية، و ذلك عن طريق استبانة، حيث استطعت الوصول إلى 40 مكتب من أصل 42، و من بينهم ثمان موثقين امتنعوا امتناعا تاما عن الإدلاء و الإجابة على الاستبانة، و أربعة منهم لم يتم استرجاع إجاباتهم.

فكان مجموع الإجابات 28 و على أساسها سيتم التعليق على الدراسة الميدانية.

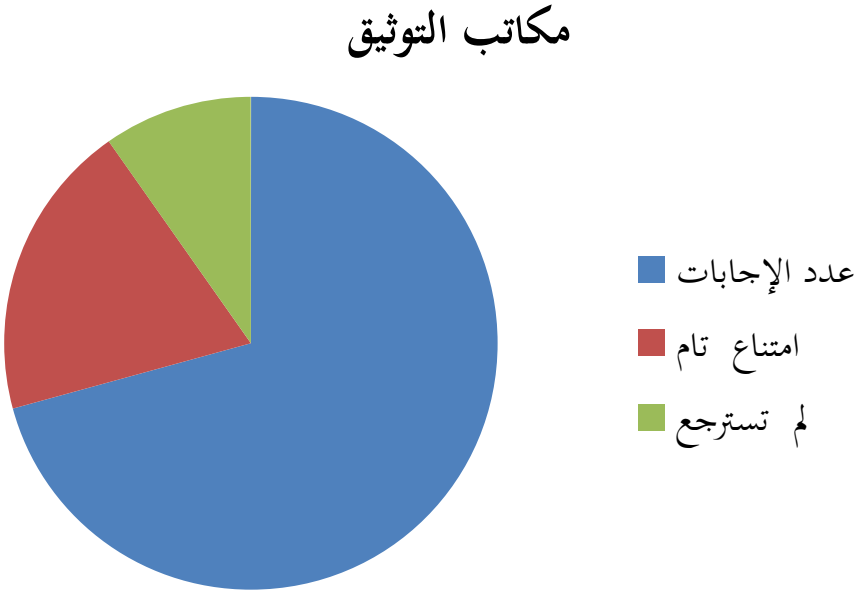

شملت الاستبانة أربعة محاور، فكان المحور الأول مخصصا للبيانات الشخصية المتعلقة بالأساتذة الأفاضل الموثقين، وجاء المحور الثاني حول الخطأ التأديبي التوثيقي، ثم تم التطرق إلى إجراءات و جهات تأديب الموثقين من خلال المحور الثالث، و في المحور الرابع استطلعنا الآراء حول طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب الموثقين.

المحور الأول: البيانات الشخصية:

1/ من حيث الجنس: كان جنس الذكور 16 و جنس الإناث 12.

2/ من حيث السن: كانت الفئة العمرية من 40 إلى 50 سنة هي السائدة بمعدل 50%، تتبعها الفئة العمرية من 30 إلى 40 سنة معدل 28,57%، ثم تليها الفئة العمرية من 50 إلى 60سنة بمعدل 17,86%، و كانت الفئة العمرية أقل من 30سنة ممثلة بمعدل 3,57%، وكل هذه النتائج مدونة في البيان الموالي:

السن

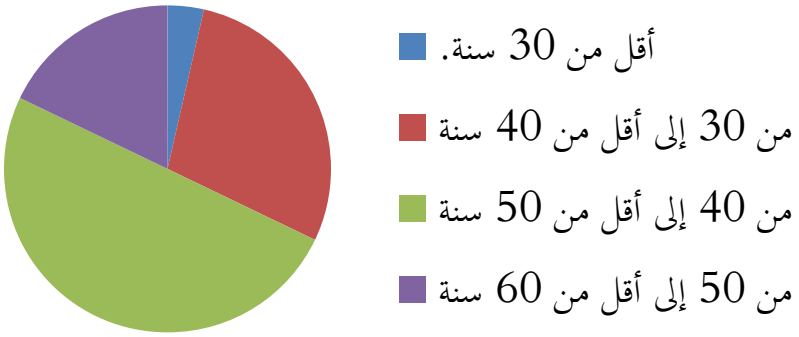

3/من حيث آخر مؤهل علمي متحصل عليه: من جملة الموثقين الذين تمكنت من مقابلتهم: كان 13 منهم حائزا على شهادة الليسانس الأكاديمي، و 12 منهم حائزا على شهادة الماستر، و اثنان على شهادة الماجستير، و موثق واحد حائز على شهادة الدكتوراه في العلوم وفق ما يلي:

آخر مؤهل علمي متحصل عليه

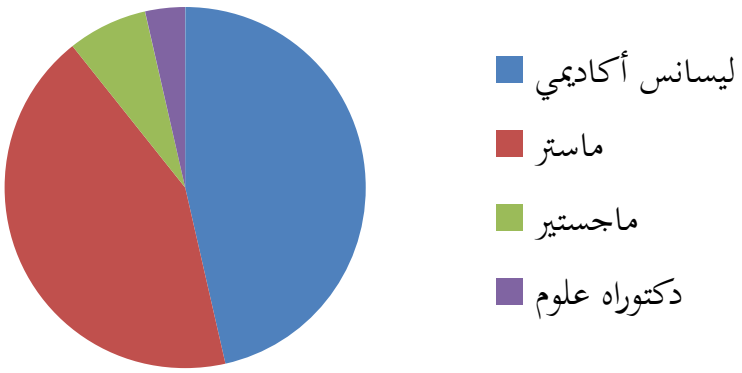

4/ من حيث سنوات الخبرة: بمناسبة تخرج آخر دفعة من الموثقين، دفعة (2018)، فقد دعمت مكاتب التوثيق في ولايتنا بضعف ما كانت عليه منذ أكثر من 10 سنوات، حيث أن الدفعة السابقة لها كانت دفعة (2008)، و بالتالي تكون سنوات الخبرة تباعا لذلك.

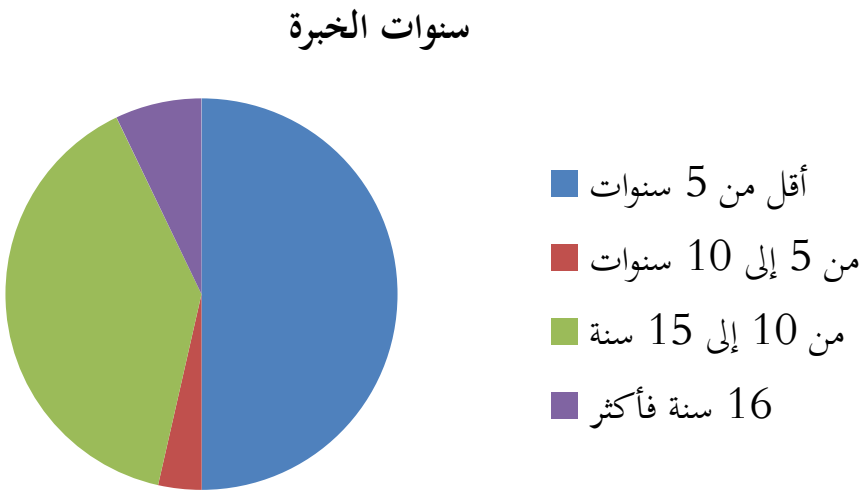

5/ من حيث عدد المشاركات في البرامج التكوينية للموثقين: و هي تابعة إلى حد ما، بسنوات الخبرة في مجال التوثيق، و البياني التالي يوضح ذلك:

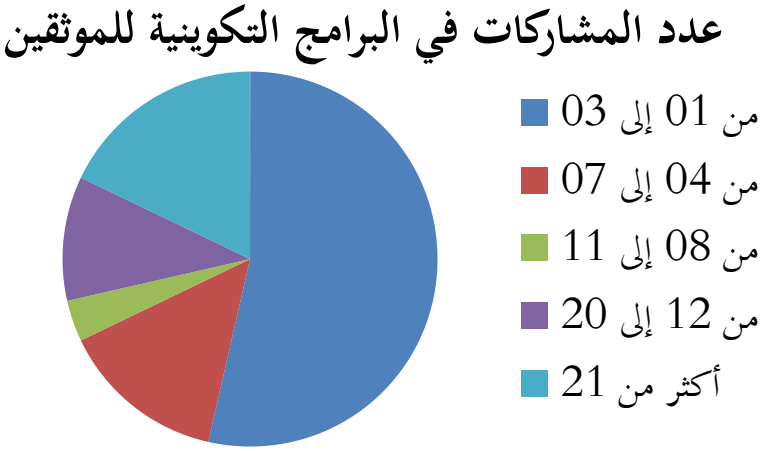

6/ من حيث العضوية في هيئات الموثقين: من بين كل الإجابات المتحصل عليها ميدانيا، لم نجد سوى موثق واحد، كان عضوا بالغرفة الجهوية للموثقين، و كان كذلك عضوا بالغرفة الوطنية للموثقين و هذا لمرة واحدة فقط، و يبقى التساؤل مطروحا عن سبب عزوف موثقي ولاية جيجل في الانخراط و الترشح إلى العضوية في هيئات الموثقين، كالمجلس التأديبي و اللجنة الوطنية للطعن.

المحور الثاني: الخطأ التأديبي التوثيقي

1/ المسائلة التأديبية: من خلال هذه الدراسة، لم يتعرض أي من الموثقين المجيبين على الاستبانة إلى المسائلة التأديبية، و أجمع جل الموثقين على ضرورة و جود المسائلة التأديبية في مهنة التوثيق، ماعدا ستة (6) استثناءات و التي كانت وجهة نظرها معاكسة، أي يمكن الاستغناء عن المسائلة التأديبية.

2/ الخطأ التأديبي : يقوم الخطأ التأديبي في نظر أغلبية الموثقين على الأركان الثلاثة، و هي الركن الشرعي، و الركن المادي و الركن المعنوي، إلا أنه توجد أربعة استثناءات من أصل الثماني و العشرين إجابة، فيرى اثنان منهم بقيام الخطأ التأديبي على الركن الشرعي فقط، و يرى آخر بقيامه على الركن المادي فقط، و منهم من ذهب إلى أن الخطأ التأديبي يقوم على الركن المادي و الركن المعنوي.

3/ تقنين المخالفات التأديبية: أيد غالبية الموثقين فكرة تقنين المخالفات التأديبية كونها تحصر المسائلة التأديبية و تضيق دائرتها، لكن ذهبت أربعة آراء إلى معارضة فكرة تقنين المخالفات التأديبية بحكم استحالة تحديدها، و عدم القدرة على التنبؤ بها قبل حدوثها، و امتنع اثنان عن إبداء رأيهما مكتفين بالحياد في هذه المسألة.

المحور الثالث: جهات و إجراءات تأديب الموثقين

1/ مجلس التأديب على مستوى الغرف الجهوية: فيما يتعلق بشكيل مجلس التأديب من الموثقين فقط، وافق غالبية الموثقين على ذلك، ما عدا اعتراضين و امتناعين.

و لم يوافق 42,86% من الموثقين على أن هذه التشكيلة توحي بعدم النزاهة، أين أختار 39,29% منهم الحياد و عدم تقديم رأي، و أبدى أحدهم رأيه بقوله:"الموثق أدرى بمهنته"، بينما قال الآخر:"الموثق أدرى من غيره بتقنيات العمل التوثيقي"، و ذهب 10,71% إلى الموافقة على أن تشكيلة المجلس التأديبي من الموثقين فقط توحي بعدم النزاهة.

أما فيما يخص توقيع العقوبة، فقد أبدى 53,58% من الموثقين عدم موافقتهم في التهاون في تطبيقها، و اتبع 32,14% منهم أسلوب الحياد، كما ذهب 7,14% من الموثقين أنه فعلا بدعوى روح الزمالة قد يتهاون أعضاء مجلس التأديب في توقيع العقوبة، و قال أحدهم:"يجب أن تعلو النزاهة على روح الزمالة"، و أضاف آخر:"الموثق يحافظ على مهنته".

أحسن المشرع بجعل أعضاء مجلس التأديب من الموثقين فقط

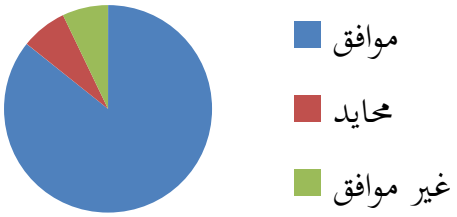

تشكيل مجلس التأديب من الموثقين فقط يوحي بعدم النزاهة

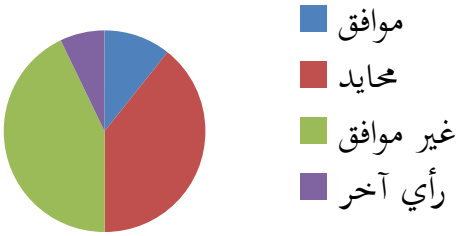

بدعوى روح الزمالة يتهاون أعضاء مجلس التأديب في توقيع العقوبة

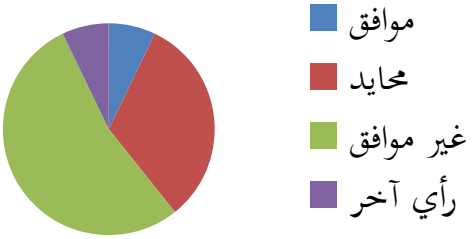

2/ رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين: أدلى 50% من مجموع الموثقين المجيبين على الاستبانة بعدم الموافقة على رفع الشكوى لتحريك الدعوى التأديبية لأي كان، و امتنع 39,29% عن الإجابة و التزموا الحياد، و وافق اثنان منهم على إمكانية تحريكها لكل ذي مصلحة، بينما ذهب أحدهم برأيه قائلا:"توخي الشكاوى الكيدية".

و وافق 32,14% من الموثقين على إمكانية رفع الدعوى التأديبية بإحالة ذاتية من طرف مجلس التأديب، و ذهب 25% منهم إلى الحياد، و أبدى 42,86% من الموثقين عدم موافقتهم على هذه الإحالة الذاتية من قبل مجلس التأديب.

اختار 39,29% من الموثقين قيام الدعوى التأديبية بناء على إخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فقط، و جنح مثلهم أي (39,29%) إلى الحياد، و عارض أربعة منهم هذا الإخطار، و أضاف أحدهم قولا:"و كذا رئيس الغرفة الجهوية"، بينما قال آخر:"و وزير العدل".

يمكن لأي كان رفع الشكوى لتحريك الدعوى التأديبية

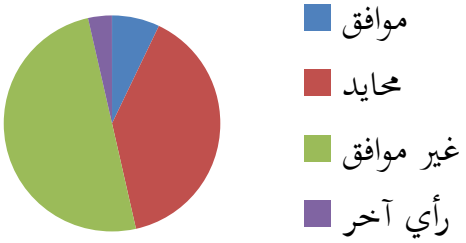

يمكن لمجلس التأديب رفع الدعوى التأديبية بإحالة ذاتية

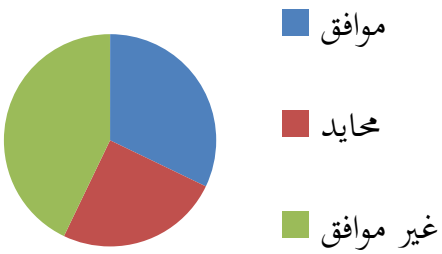

قائمة على إخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فقط

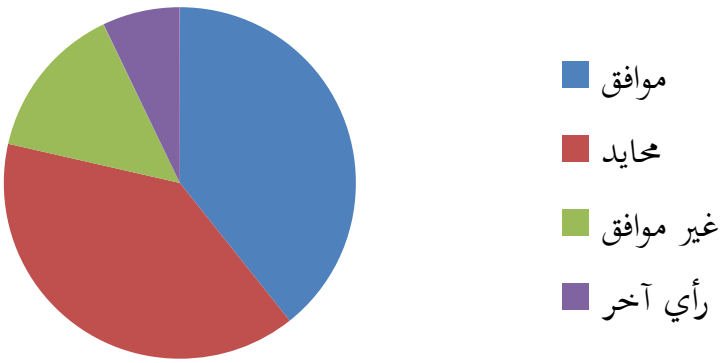

3/ سير الدعوى التأديبية: من خلال الدراسة الميدانية، وجدنا موافقة 35,71% من الموثقين على أن رئيس المجلس التأديبي يتمتع بصفتي الاتهام و الحكم كونه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، كما لجأ 35,71% منهم كذلك إلى الحياد، و أبدى 25% من الموثقين عدم موافقتهم في توفر هذين الصفتين أي (الاتهام و الحكم) في شخص رئيس المجلس التأديبي، وذهب أحدهم برأيه قائلا:"فقرة 03 المادة 56 قانون الموثق".

أجمع معظم الموثقين أن إغفال المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى التأديبية يعتبر انتهاكا لحقوق الموثق، و لجأ أربعة منهم إلى اختيار الحياد، فيما عارض اثنان هذا القول.

أعرب 50% من الموثقين أنه و بسبب عدم تطرق المشرع في القانون المنظم للمهنة إلى رد أعضاء المجلس التأديبي، فإنه لا يمكن ضمان حياد و نزاهة أعضائه، و امتنع 32,14% عن الإجابة بحيادهم، بينما عارض خمسة منهم هذه المسألة.

رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية تجعله يتمتع بصفتي الاتهام و الحكم

إغفال المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى التأديبية يعتبر انتهاكا لحقوق الموثق

لا يمكن ضمان حياد و نزاهة أعضاء مجلس التأديب بسبب عدم التطرق التشريع إلى رد أعضائه

4/ القرار التأديبي:أجمع غالبية الموثقين على وجوب تحديد المدة التي يتم خلالها الفصل في الدعوى التأديبية، و امتنع اثنان فقط عن إبداء رأيهما و التزما الحياد.

في حين، وافق 82,14% من الموثقين على أن تسبيب القرار التأديبي يتيح للقضاء إعمال رقابته من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام، بينما اختار 14,29% منهم الحياد، و انفرد أحدهم بعدم الموافقة.

كما اتفق 85,71% من الموثقين أنه من المستحسن أن يبين المشرع طرق و كيفيات تبليغ القرار التأديبي حصرا، و البقية ذهبت إلى الحياد (14,29%).

يجب تحديد مدة يتم خلالها الفصل في الدعوى التأديبية

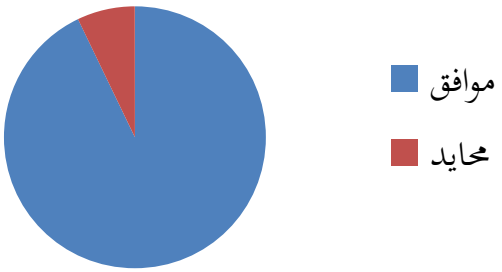

تسبيب القرار يتيح إعمال رقابة القضاء

من المستحسن أن يبين المشرع طرق و كيفيات تبليغ القرار التأديبي حصرا

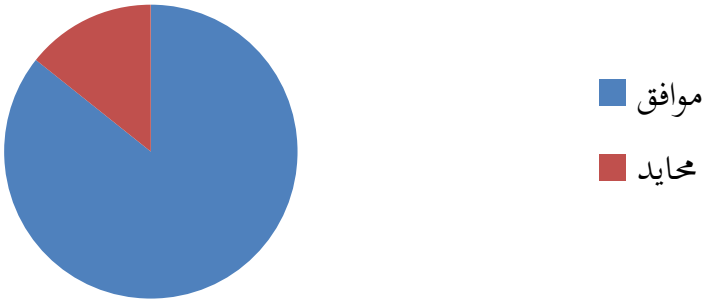

المحور الرابع: طرق الطعن في قوارات هيئات تأديب الموثقين

1/ طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات تأديب الموثقين: أجمع 64,29% من الموثقين على أن القرارات الصادرة عن الهيئات التأديبية هي قرارات إدارية، و التمس الحياد 21,43% منهم، و أبدى البقية عدم موافقتهم.

و على العكس من ذلك، عارض فكرة كون القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب أحكام قضائية ما نسبته 64,29%، و ذهب إلى الحياد 28,57%، و انفرد أحدهم بالموافقة، و أبدى الآخر رأيه بقوله:"بعد استنفاد إجراءات الطعن".

عارض 46,43% من الموثقين الفكرة القائلة بأن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن هي قرارات قضائية، و كان ما نسبته 35,71% منهم محايدا، و أقر البقية ذلك.

القرارات التأديبية الصادرة عن هيئات تأديب الموثقين هي: قرارات إدارية

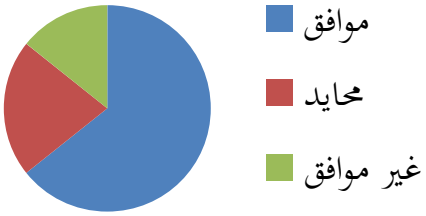

القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس تأديب الموثقين هي: أحكام قضائية

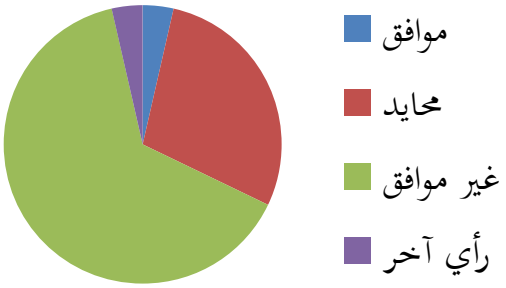

القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن هي: قرارات قضائية

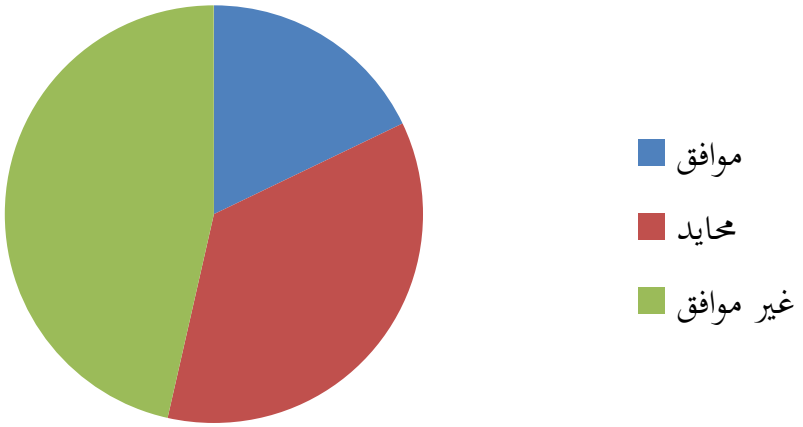

2/الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن: وافق قرابة نصف المجيبين على الاستبانة على اعتبار الطعن في قرارات المجلس التأديبي طعنا بالاستئناف، و تشبث سبعة منهم بالحياد، فيم ذهب ستة منهم إلى عدم الموافقة، و أبدى اثنان منهم رأيهما، فقال الأول:"أصاب المشرع في جعله طعنا و فقط"، و قال الثاني:"يفترض أنها جهة فصل ثاني درجة".

أجمع غالبية الموثقين بضرورة إدراج حق الطعن بالمعارضة على القرار التأديبي ضمن قانون التوثيق خدمة لمصلحة الموثق، فيم ذهب 21,43%منهم إلى الحياد، و انفرد أحدهم بعدم الموافقة.

أما إجراءات الطعن، فيتبع في ذلك ما ورد ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا قول 50% من المجيبين، و كان ما نسبته 28,57% منهم محايدا، و أعرب خمسة منهم على عدم الموافقة. و انفرد أحدهم برأيه فقال:"يتم النص عليه في مدونة الموثق أفضل".

و بمفهوم المخالفة، ذهب 57,14% من الموثقين إلى عدم الموافقة على إتباع ما ورد ذكره في قانون الإجراءات الجزائية في إجراءات الطعن، و أبدى 35,71% منهم حيادهم، و وافق اثنان م نهم على إتباع إجراءات الطعن أسوة بالاستئناف الجزائي.

الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي الوارد في المادة 60 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يعتبر طعنا بالاستئناف

من المفروض أن يضمن قانون التوثيق حق الطعن بالمعارضة على القرار التأديبي لصالح الموثق

يتبع في إجراءات الطعن ما ورد ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أساس أن الدعوى التأديبية دعوى مدنية بالمعنى العام

يتبع في إجراءات الطعن ما ورد ذكره في قانون الإجراءات الجزائية أسوة بالاستئناف الجزائي

3/ الطعن أمام مجلس الدولة: اختار 46,43% من الموثقين أن مجلس الدولة لا يتقيد بالأسباب التي بني عليها الطعن باعتباره قاضي اختصاص و جهة استئناف في المادة الإدارية، بينما اختار 25% منهم الحياد، و صرح البقية بعدم موافقتهم.

أجمع جل الموثقين على ضرورة النص على إجراءات و آجال الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة، باستثناء أربعة منهم، ثلاثة محايدين و انفرد الرابع بعدم الموافقة.

أقر بإمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مباشرة في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن ما نسبته 50% من الموثقين، و التمس الحياد 28,57% منهم، و رفض ذلك 14,29% من جملة المجيبين، وصرح احدهم بأن له رأيا آخر و لكنه لم يذكره.

كما ذهب ثمانية عشر موثقا إلى الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة للموثق الذي صدر بحقه قرار تأديبي قضائي، و لجأ ثمانية منهم إلى الحياد، و انفرد أحدهم بعدم الموافقة، و انفرد الآخر برأي لم يذكره.

الطعن العادي أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي اختصاص و جهة استئناف في المادة الإدارية يجعله لا يتقيد بالأسباب التي بني عليها الطعن

من الأجدر أن ينص قانون التوثيق على إجراءات و آجال الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة

يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مباشرة في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن

منح المشرع الموثق الذي صدر بحقه قرار تأديبي قضائي أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة

ملحق

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العلم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

قانون خاص: تخصص قانون المهن القانونية و القضائية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته

أستاذي الفاضل، أستاذتي الفاضلة

في إطار التحضير لمذكرة الماستر في الحقوق تخصص: قانون المهن القانونية و القضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، بعنوان:

"المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري"

و نظرا لأهمية آرائكم حول الموضوع و استكمالا لمتطلبات إعداد الجانب التطبيقي نضع بين أيديكم هذا الاستبيان، راجين منكم التكرم بالإجابة على عبارات ه بدقة و موضوعية، علما أن كل المعلومات التي تقدمونها ستحظى بسرية تامة و لن تستخدم إلاّ لأغراض البحث العلمي و تطويره بالجامعة الجزائرية.

نشكركم سلفا على حسن تعاونكم معنا

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام و التقدير

إعداد الطالب :

بَنْ شَرِيف محمد فخري

إشراف الدكتور:

موكة عبد الكريم

الاستبيان

المحور الأول: البيانات الشخصية

1/ الجنس:

ذكر ☐	أنثى ☐

2/ السن:

أقل من 30 سنة	من 30 إلى أقل من 40 سنة	من 40 إلى أقل من 50 سنة	من 50 إلى أقل من 60 سنة	60 فما فوق
☐	☐	☐	☐	☐

3/ المؤهل العلمي:

ليسانس أكاديمي	ليسانس ل م د	ماستر	ماجستير	دكتوراه ل م د	دكتوراه علوم
☐	☐	☐	☐	☐	☐

4/ سنوات الخبرة في مجال التوثيق:

أقل من 5 سنوات	من 5سنوات إلى 10 سنوات	من 10 سنوات إلى 15 سنة	16 سنة فأكثر
☐	☐	☐	☐

5/ المشاركة في تطوير و تنمية المدارك العلمية:

عدم المشاركة	المشاركة في البرامج الجهوية	المشاركة في البرامج الوطنية	المشاركة بصفة دورية	المشاركة بصفة دائمة
☐	☐	☐	☐	☐

6/ عدد المشاركات في البرامج التكوينية للموثقين:

من 01 إلى 03	من 04 إلى 07	من 08 إلى 11	من 12 إلى 20	21 فما فوق
☐	☐	☐	☐	☐

7/ العضوية في هيئات الموثقين:

المجلس التأديبي	رئيسا ☐	عدد المرات ☐	عضوا ☐	عدد المرات ☐	أبدا ☐
الغرفة الجهوية للموثقين	رئيسا ☐	عدد المرات ☐	عضوا ☐	عدد المرات ☐	أبدا ☐
الغرفة الوطنية للموثقين	رئيسا ☐	عدد المرات ☐	عضوا ☐	عدد المرات ☐	أبدا ☐
اللجنة الوطنية للطعن	رئيسا ☐	عدد المرات ☐	عضوا ☐	عدد المرات ☐	أبدا ☐

المحور الثاني: الخطأ التأديبي التوثيقي

1/ المسائلة التأديبية:

هل سبق و تعرضت لمسائلة تأديبية	**نعم** ☐	**لا** ☐
هل تعرض زميل لك لمسائلة تأديبية	**نعم** ☐	**لا** ☐
لا بد من وجود مسائلة تأديبية في المهنة	**نعم** ☐	**لا** ☐

2/ يقوم الخطأ التأديبي في نظرك على:

الركن المادي فقط	الركن الشرعي فقط	الركن المادي و الركن المعنوي	الركن الشرعي و المادي و المعنوي
☐	☐	☐	☐

3/ هل تؤيد فكرة تقنين المخالفات التأديبية:

نعم و بشدة	نعم	محايد	لا	لا و بشدة
☐	☐	☐	☐	☐

المحور الثالث: جهات و إجراءات تأديب الموثقين

1/ مجلس التأديب على مستوى الغرف الجهوية:

أحسن المشرع بجعل أعضاء مجلس التأديب من الموثقين فقط	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
تشكيل مجلس التأديب من الموثقين فقط يوحي بعدم النزاهة	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
بدعوى روح الزمالة يتهاون أعضاء مجلس التأديب في توقيع العقوبة	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	

2/ رفع الدعوى التأديبية ضد الموثقين:

يمكن لأي كان رفع الشكوى لتحريك الدعوى التأديبية	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
يمكن لمجلس التأديب رفع الدعوى التأديبية بإحالة ذاتية	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
قائمة على إخطار من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين فقط	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	

3/ سير الدعوى التأديبية:

رئاسة المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية تجعله يتمتع بصفتي الاتهام و الحكم	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
إغفال المشرع الجزائري إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى التأديبية يعتبر انتهاكا لحقوق الموثق	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
لا يمكن ضمان حياد و نزاهة أعضاء مجلس التأديب بسبب عدم التطرق التشريع إلى رد أعضائه	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	

4/ القرار التأديبي:

يجب تحديد مدة يتم خلالها الفصل في الدعوى التأديبية	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
تسبيب القرار التأديبي يتيح للقضاء إعمال رقابته من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	
من المستحسن أن يبين المشرع طرق و كيفيات تبليغ القرار التأديبي حصرا	موافق	☐	محايد	☐	غير موافق	☐	رأي آخر:	

المحور الرابع: طرق الطعن في قرارات هيئات تأديب الموثقين

1/ طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات تأديب الموثقين:

القرارات التأديبية الصادرة عن هيئات تأديب الموثقين هي: قرارات إدارية	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس تأديب الموثقين هي: أحكام قضائية	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن هي: قرارات قضائية	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:

2/الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن:

الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي الوارد في المادة 60 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يعتبر طعنا بالاستئناف	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
من المفروض أن يضمن قانون التوثيق حق الطعن بالمعارضة على القرار التأديبي لصالح الموثق	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
يتبع في إجراءات الطعن ما ورد ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أساس أن الدعوى التأديبية دعوى مدنية بالمعنى العام	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
يتبع في إجراءات الطعن ما ورد ذكره في قانون الإجراءات الجزائية أسوة بالاستئناف الجزائي	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:

3/ الطعن أمام مجلس الدولة:

الطعن العادي أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي اختصاص و جهة استئناف في المادة الإدارية يجعله لا يتقيد بالأسباب التي بني عليها الطعن	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
من الأجدر أن ينص قانون التوثيق على إجراءات و آجال الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
هل يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مباشرة في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:
منح المشرع الموثق الذي صدر بحقه قرار تأديبي قضائي أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة	موافق ☐	محايد ☐	غير موافق ☐	رأي آخر:

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

-القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، الإصدار 1.0، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- أحمد أنور رسلان، التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، د ط، مطبعة كلية الحقوق بالقاهرة، 1999.

2- رمضان محمد بطيخ : القضاء الإداري – قضاء التأديب، د ط، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2005.

3- محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،د س ن

4- محمد عصفور، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم، د ط، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

5- محمود أبو السعود حبيب، النظرية العامة في التأديب،د ط، دار الثقافة الجامعية بجامعة عين الشمس، 2005.

الرسائل و المذكرات:

أ-رسائل الدكتوراه:

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، السنة الجامعية 2014-2015.

ب-رسائل الماجستير:

1- أحمد حمزة، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة-، جامعة الجزائر، 2009-2010.

2- طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1- بن عصمان إلهام، تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون رقم 06-02، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الموسم الجامعي 2014-2015.

2- بوحصان رانية، بغو وسام، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة-، السنة الجامعية 2018-2019.

3- حبحاب ليندة، حمدي وردية، الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، السنة الجامعية 2012-2013.

4- خالي خديجة، مفهوم الموثق و تحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق و حريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار-، السنة الجامعية 2017-2018.

5- زغوف زاينة، نايت علي كهينة، بيع العقار الخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/10/04.

6- شوادر إيمان، مهنة التوثيق بين التبعية و الاستقلالية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم -، السنة الجامعية 2018-2019

7- عمران زينب، مسؤولية الموثق في القانون الجزائري في ظل قانون 06 -02، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015.

المقالات و المداخلات:

1-أوراك حورية، "الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 01، جانفي 2012، ص ص 138-157.

2-بالباقي وهيبة، "علاقة الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص ص: 141 - 154.

3-باهي هشام، الدهمة مروان، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد 01، 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 20 – 48.

4- بردان صفية، "الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثاني سبتمبر 2017، ص ص 168-188.

5- بن جراد عبد الرحمن، غيتاوي عبد القادر، "تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية للموظف العام بين المشروعية و الملاءمة"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 21، العدد 01، 2022، ص ص: 23 – 40.

6- بوراس نجية، "المسؤولية المدنية المهنية للموثق"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص ص:140- 153.

7- بونحاس ريمة، "تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، ص ص: 66 – 87، جوان 2018.

8- جامع مليكة، "النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، العدد السابع ديسمبر2018، ص ص 359-392.

9- حاجي نعيمة، زغلامي حسيبة، "مسؤولية الموثق على أساس الخطأ المهني في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر2016، ص ص 107-133.
10- حشود نسيمة، "المسؤولية القانونية للموثق"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25. ص ص: 42 – 53.
11- طوبال بوعلام، زرقان وليد، "خصوصية مبدأ شرعية الجريمة التأديبية في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل قانون الوظيف العمومي)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 02، 2020، ص ص: 595 – 615.
12- عبد القادر صبايحية، "التجربة الجزائرية في التوثيق في ظل الإصلاحات الاقتصادية" ، مجلة الموثق، العدد 6 أفريل- ماي 2002.

الدروس و المطبوعات:

1- بوصبيعات سوسن، محاضرات مقياس أخلاقيات ومسؤولية الموثق، سنة ثانية ماستر تخصص قانون توثيق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2020-2021.
2- جليط شعيب، محاضرات في مادة تطبيقات العقود، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون المهن القانونية و القضائية (نسخة غير نهائية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2021/2020.

النصوص القانونية:

القوانين العادية:

1- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 السبت 17 رمضان عام 1420 الموافق 25 ديسمبر سنة 1999.
2- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 الأربعاء 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006.

3- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموفق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الأوامر:

1- أمر رقم 70-91 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107 الجمعة 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الثلاثاء 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم لا سيما بالقانون07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

3- أمر رقم 76-105 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 الأحد 07 محرم عام 1398 الموافق 18 ديسمبر سنة 1977.

المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 45 الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد أتعاب الموثق، الجريدة الرسمية عدد 45 الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-244 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق و مراجعتها، الجريدة الرسمية عدد 45 الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-245 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008، يحدد شروط و كيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي و حفظه، الجريدة الرسمية عدد 45 الأربعاء 04 شعبان عام 1429 الموافق 06 غشت سنة 2008.

5- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية، الجريدة الرسمية عدد 33 الاثنين 05 رمضان عام 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015.

6- مرسوم تنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 05 مارس سنة 2018، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 03 غشت سنة 2008 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 15 الأربعاء 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 07 مارس سنة 2018.

القرارات:

1- قرار مؤرخ في 09 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق، الجريدة الرسمية عدد 46 الأحد 27 ربيع أول عام 1412 الموافق 06 أكتوبر سنة 1991.

2- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92 الأحد 03 رجب عام 1413 الموافق 27 ديسمبر سنة 1992.ص ص 2375-2381.

3- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، الجريدة الرسمية عدد 92 الأحد 03 رجب عام 1413 الموافق 27 ديسمبر سنة 1992.ص ص 2381-2394.

المواقع الالكترونية:

- https://elmouhami.com ، مسعود عبيد الله، مهنة التوثيق في التشريع الجزائري، مداخلة عرضت على الموثقين الجدد في الأيام التكوينية التي نظمتها الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط، خلال الثلاثي الأول من سنة 2008، آخر اطلاع عليه بتاريخ 2022/04/03 على الساعة 20سا 30د.

ملخص

تم التطرق في هذه المذكرة إلى المسؤولية المهنية للموثق على ضوء القانون الجزائري، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول المسائلة التأديبية للموثق و ضبط تصرفاته في ظل القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق، و التنظيم الساري المفعول منذ 1992، و بين مدى توفير الحماية القانونية اللازمة للموثق أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها باعتباره ضابطا عموميا محصلا للضرائب بامتياز لصالح الخزينة العمومية.

فجاء الفصل الأول في إقرار المسؤولية المهنية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء تأدية مهنة التوثيق، ضمن مبحثين، الأول في تحديد الأخطاء التأديبية للموثقين، و الثاني نتطرق ل لعقوبات التأديبية المقررة على الأخطاء المهنية للموثقين، أما في الفصل الثاني فخصص لإجراءات المسائلة التأديبية للموثقين عن الأخطاء المهنية من خلال الجهات المختصة بإجراءات التأديب في المبحث الأول منه، و إجراءات تأديب الموثقين في مبحثه الثاني.

Abstract :

In this note, the professional responsibility of the notary was addressed in the light of Algerian law, where the problem of the study centered on the disciplinary accountability of the notary and controlling his actions under Law 06-02 regulating the profession of documentation, and the regulation in force since 1992, and the extent to which the necessary legal protection is provided for the notary During the performance of his duties or on the occasion of him as a public officer collecting taxes with distinction for the benefit of the public fund.

The first chapter came in the recognition of the professional responsibility resulting from the errors committed during the performance of the documentation profession, within two sections, the first in identifying the disciplinary errors of notaries, and the second dealing with the disciplinary penalties prescribed for the professional errors of documenters, while in the second chapter it is devoted to the procedures for disciplinary accountability of documentaries for professional errors from Through the authorities concerned with disciplinary procedures in it first topic, and procedures for disciplining notaries in its second topic.